



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية  
قسم العلوم الإنسانية  
شعبة العلوم الإسلامية



## الإختيارات الفقهية للإمام المازري في باب الصلاة من خلال شرحه للتلقين

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله.

إشراف:

د. خالد تواتي

إعداد الطالب:

يوسف سوفية

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة       | الجامعة                        | الصفة        |
|--------------|--------------|--------------------------------|--------------|
| أحمد خويلدي  | أستاذ مساعد. | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | رئيسا        |
| خالد تواتي   | أستاذ محاضر. | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | مشرفا ومقررا |
| ميلود ليفة   | أستاذ متعاقد | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | ممتحننا      |

السنة الجامعية: 1434 - 1435هـ / 2014 - 2015م

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله شيد منار الدين وأعلامه، وأوضح للحلق شرائعه وأحكامه، وبعث صفوته وخصائص أوليائه المصطفين لتبليغ رسالته من أنبيائه يدعون إلى توحيده، وترك ما خالفه من الملل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وختم الدعوة بنبينا محمد ﷺ سيد المرسلين وفضله على من سبق وغبر من الأولين والآخرين، وجعل شريعته مؤيدة إلى يوم الدين، ووكل بحفظها من الصحابة والتابعين من تقوم به الحجة، وترتفع بقوله الشبهة، وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شريعته، والتفقه في دينه قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة [122] فجعلهم فرقتين أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى التفقه في دينه لئلا ينقطع جمعهم إلى الجهاد فتندرس الشريعة ولا يتوفروا على طلب العلم فيغلب الكفار على الملة، فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين<sup>1</sup>.

وكان الصحابة رضي الله عنهم حريصين على التفقه في الدين وتبليغ شريعة رب العالمين منفذين قول النبي ﷺ: ﴿بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً﴾<sup>2</sup>، فبلغوه للتابعين، وهولاء بدورهم بلغوه لمن بعدهم حتى وصل إلينا هذا الدين كاملاً غير منقوص.

ولقد قيض الله تعالى عبر العصور رجالاً لخدمة هذا الدين، فحرروا أصوله وعلومه، وأفنوا في ذلك أعمارهم وأوقاتهم، ويعتبر علم الفقه من أجل العلوم لقوله ﷺ: ﴿مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ﴾<sup>3</sup>، فبالفقه تحل المشكلات وترد الشبهات ويفوز الناس برضى رب الأرض

<sup>1</sup> - الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزالي، ج1 (ط2)، دار ابن الجوزي - السعودية، 1421هـ) ص69.

<sup>2</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث 3461.

<sup>3</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التهي عن المسألة، رقم الحديث 1037.

والسماوات، ويعد المذهب المالكي أحد المذاهب الأربعة المشهورة، وقد لاقى قبولا في المغرب العربي وما وراءها من بلاد إفريقية حتى لا يكاد يُعرف له منافس.

يعدّ الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري علما من أعلام المذهب المالكي، فهو حامل لوائه في عصره، ولا أدلّ على ذلك من الأعداد الكبيرة من الطلاب الذين تتلمذوا عليه بالتلقي أو الإجازة إضافة إلى تأليفه في سائر الفنون.

ومن بين تأليف الإمام المازري "شرح التلقين" وهو كتاب قيّم ليس للمالكية كتاب مثله كما قيل.

وفي ختام دراستي لمرحلة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله ارتأيت أن يكون موضوع مذكري بعنوان: "الإختيارات الفقهية للإمام المازري في باب الصلاة من خلال شرحه للتلقين".

### 1-أهميته الموضوع وأسباب اختياره:

- المكانة العلمية التي يحظى بها الإمام المازري بين علماء الأمة عامة، وبين علماء المالكية بصفة خاصة، وذلك ظاهر بوضوح في كثرة نقولهم عنه في الكتب المختلفة.
- قلة الدراسات العلمية حول الإختيارات الفقهية هذه الشخصية.
- المكانة التي يحظى شرح الإمام المازري للتلقين بين مؤلفات المالكية

### 2-أهداف الموضوع:

- جمع الإختيارات الفقهية للإمام المازري في باب الصلاة وتناولها بالدراسة .
- اكتساب الملكة الفقهية .
- التعريف بعلم من أعلام المالكية.
- تناول مذاهب العلماء في فقه الصلاة -التي هي عمود الدين- بالتحليل و الدراسة.

### 3- الدراسات السابقة:

بالنسبة للإمام المازري فإني لم اعثر -حسب اطلاعي- دراسات تناولت إختياراته الفقهية إلا ما ذكر لي أنه أُشير لها في كتاب بعنوان "المازري فقيها أصوليا"، ورسالة ماجستير بعنوان " الامام المازري وآراؤه الفقهية في باب العبادات" للباحث حمزة جليلي لكن للأسف لم أتمكن من الحصول عليهما .

#### 4-الإشكالية:

-ما هي الإختيارات الفقهية للإمام المازري؟ وهل كان في إختياراته متقيدا بالمذهب المالكي؟ وهل قوله معتمد في المذهب؟.

#### 5- المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

إعتمدت في بحثي هذا على ثلاثة مناهج:

المنهج الاستقرائي: بتتبع طائفة من المسائل في باب الصلاة.

المنهج التحليلي: تحليل المسائل المختارة في الباب.

المنهج المقارن: مقارنة أقوال المذاهب في المسألة.

#### 6- طريقة عرض الموضوع:

سأتبع في عرض الموضوع ما يلي:

- ذكر أقوال المذاهب في المسألة بدءاً باختيار الإمام المازري ومن وافقه، وقد ذكرت إختياره من كتابه "المعلم بفوائد مسلم" في إحدى المسائل.

- سرد أدلة الأقوال وبيان وجه الدلالة منها وما ورد عليها من مناقشات والردود إن وجدت.

- الاعتماد على الأمهات من المصادر والمراجع

- عدم ذكر الأقوال الشاذة.

- عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية مع الاكتفاء بذكر مصدر واحد، وذكر حكم العلماء عن الحديث إذا كان في غير الصحيحين.

- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية وهي:

\* فهرس الآيات القرآنية.

\* فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

\* فهرس الأعلام.

\* فهرس المصادر والمراجع.

\* فهرس الموضوعات.



## 7- خطة البحث:

### المقدمة

الفصل التمهيدي: ترجمة الإمام المازري ومنهجه في تأليف كتابه "شرح التلقين"

المبحث الأول: عصر الإمام المازري

المطلب الأول: عصره من الناحية السياسية

المطلب الثاني: عصره من الناحية العلمية

المبحث الثاني: حياة الإمام المازري

المطلب الأول: حياته الشخصية

المطلب الثاني: حياته العلمية

المبحث الثالث: عقيدة الإمام المازري ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه وفاته

المطلب الأول: عقيدة الإمام المازري

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الثالث: وفاته

المبحث الرابع: منهج الإمام المازري في تأليف كتابه "شرح التلقين"

الفصل الأول: وجوب الصلاة وشروطها ومواقيتها

المبحث الأول: وجوب الصلاة

المطلب الأول: تارك الصلاة هل يقتل كفراً أم حداً؟

المطلب الثاني: حكم قضاء المرتد للصلاة التي تركها زمن رده وقبلها

المبحث الثاني: شروط الصلاة وسننها

المطلب الأول: صلاة المفترض خلف المتنفل

المطلب الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة

المطلب الثالث: حكم التسليم من الصلاة

المطلب الرابع: حكم القنوت في صلاة الصبح

المبحث الثالث: معرفة أوقات الصلاة

المطلب الأول: آخر وقت صلاة العصر

المطلب الثاني: صلاة المغرب هل لها وقت موسع أم لا؟

المطلب الثالث: آخر وقت صلاة العشاء

المطلب الرابع: آخر وقت صلاة الفجر

المطلب الخامس: هل من الأفضل التغليس أو الإسفار بصلاة الفجر؟

المطلب السادس: قضاء الفوائت من الفرائض في أوقات النهي

**الفصل الثاني: صلاة الجماعة والجمعة والسفر، وأحكام الجنائز**

**المبحث الأول: صلاة الجماعة**

المطلب الأول: صلاة المأموم خلف الصف

المطلب الثاني: صلاة القائم خلف القاعد

المطلب الثالث: إعادة صلاة الجماعة في المساجد

**المبحث الثاني: صلاة الجمعة**

المطلب الأول: وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة

المطلب الثاني: صلاة الجمعة قبل الزوال

المطلب الثالث: تحية المسجد أثناء الخطبة

**المبحث الثالث: الصلاة في السفر وما يتعلق بها**

المطلب الأول: حكم القصر

المطلب الثاني: مسافة القصر

المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين في السفر

**المبحث الرابع: أحكام الجنائز**

المطلب الأول: الصلاة على الشهيد

المطلب الثاني: الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة

**الخاتمة**

**8- الصعوبات:**

من الصعوبات التي واجهتني في البحث عدم وضوح اختيار الإمام المازري في بعض المسائل فقد يأتي على المسألة ويذكر الاختلاف فيها داخل المذهب من غير أن يتبنى فيها اختيارا واضحا. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## ملخص المذكرة

تناولت في هذه المذكرة الإختيارات الفقهية للإمام المازري في باب الصلاة من خلال شرحه للتلقين ابتدائها بمقدمة وخطة مؤلفة من فصل تمهيدي عرفت فيه بالإمام المازري بدأ بعصره من الناحيتين السياسية والعلمية، ثم حياته الشخصية والعلمية انتهاء بذكر عقيدته وثناء العلماء عليه ووفاته، ثم تطرقت في الفصل الأول إلى مسائل وجوب الصلاة وشروطها ومواقيتها، وتطرقت في الفصل الثاني إلى مسائل صلاة الجماعة والجمعة والسفر وأحكام الجنائز، وتوصلت في الخاتمة إلى أهم النتائج والتوصيات.

## الترجمة بالإنجليزية

Dealt with in this note choices jurisprudence of Imam Almazari in prayer door through his explanation of the indoctrination Aptdadtha introduction and plan consisting of an introductory chapter known as Imam Almazari began Bazareth of political and scientific standpoints, then his personal life and the scientific end of the remembrance of faith and praise scientists upon his death, and then touched in the first quarter to that prayer and conditions and timing issues, and touched in the second quarter to prayer in congregation, Friday and travel issues and the provisions of funerals, and reached the conclusion to the most important findings and recommendations.

## الإهداء

إلى أبي أسأل الله أن يبارك في عمره.

إلى زوجتي أم علي، وأولادي علي ويعقوب وماريه.

إلى إخوتي كل واحد باسمه.

إلى كل الإخوة والأصحاب.

أهدي هذا العمل المتواضع.

وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يرحم أُمِّي وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتها.

## شكر وتقدير

أُتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إخراج هذه

المذكرة وفي مقدمتهم الأستاذ المشرف الدكتور خالد تواتي وأساتذة

شعبة الشريعة بجامعة الوادي وطلبة تخصص الفقه وأصوله ، وأسأله تبارك وتعالى أن

يعلمنا ما ينفعنا وأن يزيّدنا علماً .

## جدول الرموز

|                |     |
|----------------|-----|
| صفحة           | ص   |
| جزء            | ج   |
| تحقيق          | ت   |
| بدون رقم طبعة  | لاط |
| بدون مكان نشر  | لام |
| بدون تاريخ نشر | لات |

# الفصل التمهيدي: ترجمة الإمام المازري ومنهجه في تأليفه لـ: "شرح التلقين"

يُعرف هذا الفصل بالإمام المازري وبكتابه "شرح التلقين"

## المبحث الاول: عصر الإمام المازري

ويتناول هذا المبحث عصر الإمام المازري من الناحيتين السياسية و العلمية

### المطلب الاول: عصره من الناحية السياسية

عاش الإمام المازري عصرا مليئاً بالفتن والإضطرابات في موطنه الأصلي صقلية وفي إفريقية التي هاجر إليها على حد سواء، فقد تجرأ الترمان على صقلية لضعف الدولة الصنهاجية، هذه الدولة التي عاشت في التراب الإفريقي طيلة قرنين إلا قليلا رأت فيهما العز الباذخ، والسلطان الواسع، كما رأت فيهما أخيرا ذهاب السلطان، وذبول النفوذ، ونزو المتطلعين إلى السلطان واستبدادهم على الدولة.<sup>1</sup>

وكانت الدولة الصنهاجية تحكم إفريقية باسم الدولة الفاطمية، فلما تولى المعز بن باديس<sup>2</sup> الحكم -وكان يميل إلى السنة- سعى إلى التخلص من سلطة الدولة الفاطمية الشيعية، خصوصا أن الشعب يعين على ذلك بتمسكه بالسنة ونبذه للمذهب الرافضي الذي تدين به الدولة.

---

<sup>1</sup> -المعلم بفوائد مسلم، ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، ت محمد الشاذلي النيفر، ج1(ط2)، الدار التونسية للنشر، 1987)، مقدمة التحقيق، ص9. الإمام المازري، حسن حسني عبد الوهاب(لاط، دار الكتب الشرقية، تونس، لات) ص50. منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، الحسين بن محمد شواط، ط1(دار بن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية1414هـ/1993م) ص102.

<sup>2</sup> -هو المعز بن باديس بن منصور بن بُلْكَيْن بن زِيْرِي بن مَنَادِ الحِمَيْرِي، الصُّنْهَاجِيُّ، المَغْرِبِيُّ(398-454هـ) ولد بالمنصورية وتوفي بالمهدية، خلع الطاعة للعبيدين سنة 440هـ فكانت إثر ذلك نكبة إفريقية على يد الأعراب، نظرسير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي، ت مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ج18 (ط3)، مؤسسة الرسالة، لا م، 1405 هـ / 1985م)، ص140.

وقد أعلن المعز بن باديس انفصاله عن الدولة الفاطمية ودعا للخليفة العباسي، ودان له بالولاء، وذلك سنة (440هـ)، ولعن الفاطميين على المنابر<sup>1</sup>، فما كان من الخليفة الفاطمي المستنصر إلا أن سلط عليه الأعراب من هلال ورياح وزغبة، الذين كانوا ممنوعين من اجتياز نهر النيل لما عرفوا به من الإفساد، فبعثهم إلى إفريقية، وأوكل الأمر فيها إليهم، فساروا إليها، ودخلوا مع الصنهاجيين في حروب طاحنة أدت إلى ضعف الدولة الصنهاجية وتسلبت الأعراب على كثير من مدنها حتى دخلوا القيروان عاصمة الدولة الصنهاجية سنة (449 هـ)، وعاثوا فيها فسادا، ولم ينته حكم المعز بن باديس الذي توفي سنة (454 هـ) إلا وقد كثرت الإضطرابات والمحن، واختل الأمن، وضعف أمر صنهاجة وتفككت وحدة الدولة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: عصره من الناحية العلمية

إن الفتن والحروب والإضطرابات التي تعرضت لها بلاد الإمام المازري من الأعراب والنصارى، مما أثر سلبا على الحياة العلمية في البلاد الإفريقية التي كانت ولا تزال ترضخ تحت حكم الفواطم الذين يضمرون العداء للسنة وللقائمين بها، فكان لهذه الظروف الأثر البالغ على الحياة العلمية فضاع التراث العلمي الضخم للعلماء في ذلك العصر. وما الغموض الذي صاحب حياة المازري خصوصا في نشأته الأولى وضياع معظم مؤلفاته إلا مثال واضح على تأثير الحياة السياسية على الحياة العلمية . ولكن رغم الظروف الصعبة، والحملة الشيعية الشرسة إلا أن العلماء لم يتخلّوا عن واجبهم من نصرة الدين وتبليغ العلم، فكلما زادت المحنة عظمت المهمة، فلم يكتفي العلماء بالتدريس والوعظ فقط، بل قاوموا الدعوة ودفع الكثير منهم في سبيل ذلك أرواحهم.

---

<sup>1</sup> - البيان المغرب في اخبار الأندلس والمغرب، ابن عذارى المراكشي، ج1(ط3)، دار الثقافة، بيروت لبنان، 1983م، ص280. تاريخ بن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، تحليل شحادة، ج6(لاط)، دار الفكر، بيروت لبنان، 1421هـ/2000م) ص211، 210. منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، ص103. رحلة التجاني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد التجاني، (لاط، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، 1981م)، ص19.

<sup>2</sup> -آراء القرطبي والمازري الإعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم دراسة وترجيح، عبد الله بن محمد بن رميان الرميان، (ط1، دار ابن الجوزي، 1427هـ)، ص20. الإمام المازري، ص35-36.



وكان المازري من بين الذين آثروا البقاء في إفريقية لحمل لواء العلم والدفاع عن السنه فانتصب للتدريس بالمهدية، فاقبل على مدرسته مالا يحصى ولا يعدّ من طالبي العلم من الأندلس والمغرب والمشرق، وكانت المهديّة آنذاك تضجّ بالعلماء وتزدحم بالطلبة الوافدين عليها. وبرز في عصر المازري الكثير من العلماء في المشرق والمغرب<sup>1</sup>

## المبحث الثاني: حياة الإمام المازري

ويتناول حياته الشخصية والعلمية

### المطلب الأول: حياته الشخصية

ويتناول هذا المطلب إسمه ونسبه ولقبه وشهرته ومولده ونشأته في فرعين.

#### الفرع الأول: إسمه ونسبه ولقبه وشهرته

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي ينتهي نسبه إلى قبيلة بني تميم المضرية التي كانت منازلها في الشمال الشرقي لجزيرة العرب جنوب البصرة. والمازري بفتح الزاي (مَازَر) <sup>2</sup>أو بكسر الزاي (مَازِر) <sup>3</sup>: مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر.

---

<sup>1</sup> - آراء القرطبي والمازري الإعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم، ص26/23.

<sup>2</sup> - فيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ت: إحسان عباس، (ط1، دار صادر بيروت، مـ، 1971 ج4)، ص285. سير أعلام النبلاء، ج20، ص105.

<sup>3</sup> - لب الباب في تحرير الأنساب، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ج2، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1411هـ/1991م - ) ص228.

وهو إمام أهل إفريقية وما وراءها من بلاد المغرب وصار الإمام لقباً له - رحمه الله - فلا يعرف بغير الإمام المازري.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مولده ونشأته

لم ينص أحد من الذين ترجموا للإمام المازري على تاريخ ولادته، لكنهم إكتفوا بذكر عمره، فقد تجاوز الثمانين بثلاث سنين، وبالنظر إلى عمره وتاريخ وفاته يمكن تحديد سنة ولادته في سنة 453هـ.<sup>2</sup>

واختلفت الآراء حول مكان ولادة المازري، ففي المسألة رأيان:

**الرأي الاول:** أنه ليس من مواليد المهدية، من بلاد إفريقية وأن أصله من مازر، لما ذكر في "الديباج" و "الغنية" وغيرهما. ثم إنه ليس هناك ما يدل على أنه من مواليد إفريقية بل الذي يدل عليه كلام عياض<sup>3</sup> وغيره أنه من مواليد مازر حيث قال: أصله من مازر ولو كان أبوه هو المهاجر

<sup>1</sup> - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، ج 1 (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424هـ/2003م) ص186/187، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، ت: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، ج 2 (لاط)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، لات) ص250، سير أعلام النبلاء، ج 20، ص104-105، فيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ص285، الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج 4 (لاط)، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م)، ص285، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقرئ التلمساني، ت: مصطفى السقا وآخرون، ج 3، (لاط)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة 1358 هـ - 1939 م) ص165، الغنية فهرسة شيوخ القاضي عياض، ت: ماهر زهير جرار (ط1 دار الغرب الإسلامي، لام، 1402هـ/1982م) ص65، شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري، ت: محمد المختار السلامي، ج 1 (ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2008م) مقدمة التحقيق، ص43.

<sup>2</sup> - الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل، ت ماهر زهير جرار، (ط1، دار الغرب الإسلامي، لام، 1402 هـ - 1982 م) ص65، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج 2، ص250، سير أعلام النبلاء، ج 20، ص104-105، المعلم بفوائد مسلم، ت: النيفر، مقدمة التحقيق، ج 1، ص31. منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، ص102، فتاوى المازري، تقديم وتحقيق الطاهر العموري (لاط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1994)، مقدمة التحقيق، ص14. آراء القرطبي والمازري الإعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم، ص33.

<sup>3</sup> - هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي الإمام العلامة يكنى أبا الفضل، سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل، (476-544هـ) من شيوخه أبي الحسن سراج، من تلامذته ابن زرقون، له "إكمال المعلم" و "الغنية"، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1، ص205.

لقال أصل أبيه من مازر. وكذلك لم يقل القاضي عياض وأستوطن أبوه المهدية، وهو أعرف الناس به للمعاصرة<sup>1</sup>.

الرأي الثاني: أنه من مواليد إفريقية، وهو ما أشار إليه محققا كتاب "المعلم بفوائد مسلم"، وصاحب كتاب "الإمام المازري" حيث رجّحوا أنه ولد بإفريقية، سواء أكان ذلك بالمهدية أم بالقيروان أم بغيرها من مدن الساحل التونسي، ولم يرو التاريخ أنه أخذ عن شيوخ بلاد نسبته مع توفرهم حينئذٍ هنالك. وفي نظرنا أن المازري نشأ بإفريقية، وبها قرأ وترعرع، وتلقى الدراسة العليا عن سندي المغرب في وقتها بلا مدافع، أعني أبا الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما من جلة العلماء الأعلام.<sup>2</sup>

وجاء في كتاب "سير أعلام النبلاء" أنه ولد في المهدية.<sup>3</sup>

ويؤيد ما سبق حادثة وقعت للمازري أوردها صاحب كتاب "فتاوى المازري" حيث قال على لسان المازري "ولقد أذكر أني كنت صبيا حين راهقت الحلم بين يدي أمامي في الأصول-رحمه الله-؛ وكان أول يوم في رمضان، وبات الناس بغير عقد نية الصيام، فقلت: إن هذا اليوم ما نقضيه على مذهب بعض أصحاب مالك في رواية شاذة، فأخذ بأذني أستاذي وقال لي: إن قرأت العلم على هذا فلا تقرأه، فإنك إن اتبعت في بينيات الطريق جاء منك زندق"<sup>4</sup> و يُستخلص من النص أن المازري كان موجودا-وهو صبي- حين الحادثة في بلد إسلامي في إفريقية.

---

<sup>1</sup> - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، ص250، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ص65، المعلم بفوائد مسلم، ت: النيفر، مقدمة التحقيق، ج1، ص33.

<sup>2</sup> - المعلم، ت: متولي خليل عوض الله و موسى السيد شريف، مقدمة التحقيق، ج1 (لاط، مطابع الأهرام، القاهرة، 1413هـ/1993م) ص14، الإمام المازري، ص35.

<sup>3</sup> - سير أعلام النبلاء، ج20، ص105.

<sup>4</sup> - فتاوى المازري، مقدمة التحقيق، ص11-12، نقلا عن المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب.

## المطلب الثاني: حياته العلمية

ويتناول هذا المطلب شيوخه وتلامذته ومؤلفاته في ثلاثة فروع

### الفرع الأول: شيوخه

الإمام المازري من العلماء الذين جمعوا بين شعب متعددة من العلوم فهو محدث، وفقيه، وأصولي، ومتكلم، وطبيب، وعلى حظ من علوم الحكمة، ومتقن للحساب، وعلم الميقات، وأديب<sup>1</sup>.

ورغم إتقانه لما سبق ذكره من العلوم إلا أن كتب التراجم المتقدمة لم تذكر له سوى شيخين هما:  
1- أبو الحسن بن محمد الربيعي المعروف باللخمي قيرواني نزل سفاقس تفقه بآب بن محرز وأبي الفضل بن بنت خلدون وأبي الطيب والتونسي والسيوري. وظهر في أيامه وطارت فتاويه وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديناً متفنناً ذا حظ من الأدب وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة إفريقية جملة وتفقه به جماعة من أهل صفاقس أخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي وعبد الجليل بن مفوز. وله تعليق كبير على المدونة سماه: التبصرة مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب. توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة<sup>2</sup>.

2- الشيخ أبو محمد عبد الحميد بن محمد القروي المعروف بآب الصائغ. كان فقيهاً نبيلاً فهماً فاضلاً أصولياً زاهداً نظاراً جيد الفقه قوي العارضة. محققاً. تخرج على أيدي جلة مشائخ القيروان إذ أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران. وتفقه بالعطار وآب بن محرز والمولي والتونسي والسيوري. وسمع آبا ذر الهروي، وبه تفقه المازري والمهدوي، توفي سنة 486هـ<sup>3</sup>.  
وتصريح المازري بهاذين الشيخين فقط لا ينفي أنه تتلمذ على غيرهما كأستاذه في الأصول الذي ورد ذكره آنفاً.

<sup>1</sup> - شرح التلقين، مقدمة التحقيق، ج1، ص48.

<sup>2</sup> - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، ص104.

<sup>3</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى البحصي، ت: محمد سالم هشام، ج2 (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1418هـ/1998م)، ص342-343.

## الفرع الثاني: تلامذته

تتلمذ عليه خلق كثير من الأفارقة والأندلسيين نذكر منهم:

- أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي المتوفى سنة 583. - أبو محمد عبد السلام البرجيني
- أبو يحيى زكرياء بن الحداد المهدوي. - أبو يحيى أبو بكر بن الجواد المهدوي.
- أبو الطاهر بن الدمنة التونسي. - أبو الحسن السوسي. - أبو عبد الله محمد بن تومرت الهرغي.
- أبو الحسن صالح بن أبي صالح بن خلف بن عامر الأنصاري الأوسي المتوفى سنة 586 .
- أبو عبد الرحمن مساعد بن أحمد بن مساعد المعروف بابن زُغُوقة.
- أبو عبد الله محمد بن عيسى الشليبي المتوفى سنة 551 . - أبو العباس أحمد بن طاهر الأنصاري المتوفى سنة 532 .
- أبو الحسن محمد بن خلف بن صاعد الغساني المتوفى سنة 547 .
- أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الضحاك الفزاري.
- أبو الحسن محمد بن أبي عمرو عبد الرحمن العبدى ابن عزيمة المتوفى سنة 543 .
- عبيد لله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مسعود ابن عيشون المعافري المتوفى سنة 574 .
- أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الغرناطي.
- أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي حمزة المتوفى سنة 599.
- أبو القاسم محمد بن محمد بن أحمد بن لب يعرف بابن الحاج المتوفى سنة 575 .
- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة 595 .
- أبو عبد الله محمد بن صاف بن خلف بن سعيد بن مسعود الأنصاري المتوفى سنة 552 .
- أبو الحسن صالح بن عبد الملك الأوسي المتوفى سنة 586 .
- أبو محمد عبيد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن ذي النون المتوفى سنة 595 .
- أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمران اليحصبي السبتي المتوفى سنة 544 .
- أبو بكر عبد الرحمن بن محمد بن أبي العيش المتوفى سنة 570 .
- أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم ابن الفرس المتوفى سنة 599 .
- أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي ابن قرقول المتوفى سنة 569 .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - فتاوى المازري، ص 40-60، الإمام المازري، ص 51-53، شرح التلقين، ص 68-70، المعلم، ت: النيفير، 36-77.

## الفرع الثالث: مؤلفاته

للإمام المازري مؤلفات كثيرة نذكر ما عُلم منها:

- 1- "المعلم بفوائد مسلم" وهو أول شرح وُضِعَ على "صحيح مسلم" الذي أملاه على طلبته في شهر رمضان سنة 499، قال الإمام المازري حين سُئِلَ عنه: أني لم أقصد تأليفه وإنما السبب فيه أنه قرئ علي صحيح مسلم في شهر رمضان فتكلمت على نقط منه. فلما وقع الفراغ من القراءة عرض علي الأصحاب ما أملت عليه عليهم. وإذ ذاك نظرت فيه وهذبتة فهذا سبب جمعه
- 2- "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، وهو شرح ممتع في أجزاء عديدة على كتاب "البرهان" للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني الشافعي<sup>1</sup>، وهو من أهم ما صنف في علم الأصول، وأقدم ما شرح به هو تأليف المازري هذا، ومنه أجزاء متفرقة في مكتبات تونس وغيرها.
- 3- "شرح التلقين"، وقد قيل "لَيْسَ لِلْمَالِكِيَّةِ كِتَابٌ مِثْلُهُ"<sup>2</sup>
- 4- "نظم الفرائد في علم العقائد"، وهو كتاب من أجل مصنفات الإمام، إذ أنه أفرغ فيه ما آتاه الله تعالى من العلم الغزير الواسع، والنظر الدقيق في المعتقدات وأصولها.
- 5- أمالي على الأحاديث التي جمعها أبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي المتوفى سنة 388 هـ من مسند الإمام مسلم القشيري، وهي كالشرح لما كان مغمضاً منها.
- 6- "تعليق على مدونة سحنون" ولا يخفى أن "المدونة الكبرى" هي أم كتب المالكية، وأساس فقههم، وأول ما دُوِّنَ في فروع مذهبهم، ولذا كانت عناية علماء إفريقية والأندلس بها كبيرة جداً.
- 7- "الكشف والإنباء على المترجم بالإحياء" وهو نقد وإصلاح لما ورد في كتاب "إحياء علوم الدين" للغزالي من الأحاديث الموضوعة، وكلنا يعلم أن حجة الإسلام الغزالي<sup>3</sup> -رحمه الله- بالرغم من علو مقامه في العلوم الدينية وتفرد بالآراء الصائبة في فلسفة الإسلام والأخلاق، لم

---

<sup>1</sup> - هو ضياء الدين أَبُو الْمَعَالِي عبد الملك بن أبي مُحَمَّد الجويني المعروف بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ رَئِيسِ الشَّافِعِيَّةِ بنيسابور (419-478هـ) تفقه على والده وحصل أصول الفقه على أَبِي الْقَاسِمِ الْإِسْفَرَايِينِي الْأَسْكَافِ، من مؤلفاته "النهاية" و"البرهان"، طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبه، ت: الحافظ عبد العليم خان، ج1 (ط1)، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ)، ص255-256.

<sup>2</sup> - الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ج1، ص65، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، ص251.

<sup>3</sup> - زَيْنُ الدِّينِ، أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ، الشَّافِعِيِّ، الْغَزَّالِيِّ (450-505هـ)، ولد بطوس، من شيوخه الجويني، من مؤلفاته "المستصفى" و"المنقذ من الضلال"، طبقات الشافعية، ج1، ص93-94.

يكن متحرراً غاية التحري في الأحاديث التي أوردها في تأليفه المتقدم ومن هنا انتقد عليه المازري - وهو المحدث الثقة - تلك الأنقال فأثبت منها ما أثبت، وأسقط ما سواه.<sup>1</sup>

8- "أما لي على رسائل إخوان الصفا"، حررها في إيضاح بعض مشكلات وردت ضمن فصول تلك الرسائل الهامة في مسائل من العلوم الرياضية والآراء الفلسفية، وكان إملاؤها لها بطلب من أمير عصره الأمير العالم الأديب تميم<sup>2</sup> بن المعز بن باديس الصنهاجي صاحب إفريقية وللأسف الكبير أن هذا التعليق أو الانتقاد على "رسائل إخوان الصفا" لم يبلغ إلينا فيما نعلم، ولم نقف منه إلا على ذكره من بين مؤلفات المازري.

9- "النقط القطعية في الرد على الحشوية". فرقة تقول بقدوم الأصوات والحروف، لها ذكر طويل في كتب الملل والنحل، فليراجع مذهبها هنالك. وهذا تأليف أيضاً لم نقف له على أثر، ولا على السبب الأصلي في تحريره.

10 - "الواضح في قطع لسان النابح"

11 - "كشف الغطا عن لمس الخطأ": هي رسالة في مسألة فقهية دقيقة استفتي فيها فأجاب عنها بإيضاح وعلم وتحقيق، ومنها نسخة بالزيتونة.

12 - "تنقيف مقالة أولي الفتوى وتعنيف أهل الجهالة والدعوى".

13- "كتاب في الطب" - (كذا) قد نقل مترجموه أنه كان درساً فنوناً كثيرة من أدب وحساب وطب وغير ذلك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الإمام المازري، ص 59-64، المعلم، ت: ج 1، النيفير، ص 84.

<sup>2</sup> - السلطان، أبو يحيى تميم بن المعز بن باديس بن المنصور الحميري، الصنهاجي، ولد بالمنصورة سنة 422هـ، من أولاد الملوك، كان بطلاً شجاعاً، مهيباً سائساً، عالماً شاعراً، جواداً ممدحاً، ولي المهدية لآبيه سنة خمس وأربعين، ثم بعد أشهر مات المعز، وتملك هذا، فامتدت أيامه إلى أن مات في رجب سنة 501هـ، سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 263.

<sup>3</sup> - الإمام المازري، ص 66-71، المعلم، ت: النيفير، مقدمة التحقيق، ج 1، ص 84-85.

## المبحث الثالث: عقيدة الإمام المازري ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه وفاته

وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول: عقيدة الإمام المازري

بحكم أن المذهب الأشعري هو السائد في الاعتقاد في البلاد الإفريقية فإن الإمام المازري كان خالصاً في أشعريته، ويصرّح بالانتساب إليه ويدافع عنه بحماس شديد ويسمي الأشاعرة أهل السنة وأهل الحق ويضللّ من خالفهم<sup>1</sup>.

جاء في "المعلم": "هذا أيضاً مطابق لقول الأشعرية أهل السنة في أن كل شيء بقضاء الله وقدره وأن المعاصي قضاها الله وقدرها... وهكذا الأحاديث كلّها مطابقة لقول أهل الحق، وإنما سميت الأشعرية أهل السنة لاتباعهم السنة هكذا وموافقتهم لها"<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

يعدّ الإمام المازري علماً من أعلام المذهب المالكي، فهو حامل لوائه في عصره، ولا أدلّ على ذلك من الأعداد الكبيرة من الطلاب الذين تتلمذوا عليه بالتلقي أو الإجازة إضافة إلى تأليفه في سائر الفنون .

وقد عدّه العلماء ممن بلغ درجة الاجتهاد رغم إنكاره له.

جاء في "الغنية": "آخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه. ودرس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك فجاء سابقاً وسمع الحديث وطالع معانيه. واطلع على علوم كثيرة، من الطب والحساب والآداب وغير ذلك. وإليه كان يفرع في الفتوى في الطب في بلده كما يفرع إليه في الفقه"<sup>3</sup>.

- وجاء في "شجرة النور الزكية": "خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين الحافظين للنظار، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تام بلغ درجة الاجتهاد"<sup>4</sup>

- وجاء في "شرح التلقين": "برزت مكانته العلمية. منذ عهد حدثته وازدادت تلك المكانة رسوخاً مع نضجه وتقدم سنه. فإذا كان وهو ابن عشرين سنة مرجعاً للقاضي يعود إليه ولا يخرج عن

<sup>1</sup> - آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم، ص 846-847.

<sup>2</sup> - المعلم، ت: النيفير، ج3، ص 310.

<sup>3</sup> - الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ج1، ص 65.

<sup>4</sup> - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص 187.



رأيه. وأنه منذ حدوثه يهاب الشيوخ البالغون درجة الإفتاء مناظرته. فإن ذلك يدل على أنه كان أرفع مقامًا وأعلى شأنًا بعد ذهاب شيوخه وتفرد به بالإمامة"<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: وفاته

عاش المازري حياة طويلة هنيئة مملوءة عِلْمًا وَعَمَلًا وتقوى ونصيحة للقريب والبعيد، وقد عمر حتى بلغ الثالثة والثمانين، وأدركته المنية في مدينة المهديّة التي اتخذها مقرًا ومسكنًا من زمن دراسته إلى أن توفي بها يوم السبت الثامن من ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وكان لموت الإمام المازري رنة عظيمة في أنحاء البلاد الإفريقية، وتوجع لفقدانه سائر السكان من حاضر وباد.

ونقل جثمانه من الغد في زورقٍ على طريق البحر من المهديّة إلى المنستير، حيث مدفن الصالحين والعلماء والزهاد والمرابطين النساك<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - شرح التلقين، مقدمة التحقيق، ج1، ص98.

<sup>2</sup> - الإمام المازري، ص95.

## المبحث الرابع: منهج الإمام المازري في تأليف كتابه "شرح التلقين"

و" التلقين " تأليف أبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي<sup>1</sup> قاضي بغداد، وهو على اختصاره من أجود ما ألف القاضي حتى قيل: " له كتاب التلقين يحفظه الطلبة وله غيره في الفروع والأصول"<sup>2</sup>

وقد اعتمد في شرحه على الآتي<sup>3</sup>:

أولاً: يقسم نص التلقين إلى وحدات. تطول أو تقصر. ثم يتبع كل وحدة مجموعة من الأسئلة من سؤالين إلى عشرين سؤالاً. تتناول في حالات قليلة إبراز الصناعة التأليفية عند القاضي عبد الوهاب. ويهتم في معظم الأحوال بالتوسع فيما يفرعه عن نص المتن من مسائل تدور كلها حول ذلك النص.

ثانياً: قد يكون السؤال الذي يثيره كلام القاضي قد سبق له أن أثاره وفصل جوابه. فلا يمنعه ذلك من إعادة إثارته كسؤال يقتضيه التعمق في إدراك أبعاد النص ثم يذكر بالإجابة السابقة ويحيل عليها.

ثالثاً: بعد ضبط الأسئلة يتتبعها حسبما رتبها بالإجابة عنها. واحداً واحداً. وهو في ذلك قد يتوسع في الإجابة قاصداً تمرين الناظر في كتابه على التفقه رابعاً: هو في تبيينه لفقه المسألة لا يقتصر على المذهب المالكي بل يحرر أولاً وجهة نظر المالكية مما روي عن مالك وعن أئمة المذهب. ويتبع ذلك بتحرير فقهها عند المذاهب الأخرى خامساً: هو لا يكتفي بتفصيل الأقوال ونسبتها إلى أصحابها بل يجتهد في ربط القول بدليله. ويبسط مترع كل صاحب مذهب من الدليل ثم يتولى ترجيح الرأي الذي يطمئن إليه. ولو كان مخالفاً للمذهب المالكي.

سادساً: تنويهه بالمنهج العراقي الذي يكشف عن أسرار التشريع وتعمق موارد الأحكام ليبيد الفروق الكامنة مما يوضح المنحى الذي من أجله اختلفت فيرفع الاشتباه الحاصل من النظر الأولي.

<sup>1</sup> - هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (362-422هـ)، من شيوخه، أبو بكر الأبهري، من مؤلفاته "المعونة" و"التلقين"، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، ص26-29.

<sup>2</sup> - البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ج12 (لاط، دار الفكر، لام، 1407 هـ - 1986 م) ص32.

<sup>3</sup> - ينظر: شرح التلقين، مقدمة التحقيق، ج1، ص81-91.

سابعاً: هو في مناقشته لأدلة المذاهب ولوجهات نظرهم حريص أتم الحرص على الأدب وحسن الظن بهم ويوصي بذلك.

ثامناً: مزج الإمام في شرحه بين تحقيق الفقه في المسألة المعروضة في المذهب المالكي وفي بعض المذاهب الأخرى. وبين الربط بالدليل الخاص. ثم أضاف إضافة لها وزنها في طريقة دراسة الفقه هي الربط بين المفاسد الشرعية والحكم.

تاسعاً: يفرق الإمام المازري بين الدليل الملزم وبين التنظير الذي يقرب ولا يلزم.

عاشرًا: طريقته في الجمع بين الأحاديث.

إن الإمام المازري وإن عني بالربط بين الحكم ودليله وتوجيه الاختلاف إلى الأصل المبني عليه أو طريقة النظر والفهم للدليل، إلا أنه عند ذكره للأدلة من السنة قلما ينبه على من أخرج الحديث. كما أنه كان كثيرًا ما يروي الحديث بالمعنى أو يقتصر على مقطع من النص.

إزالة لبس: يشارك الإمام المازري في النسبة إلى "مازر" عالمين هما:

1- محمد بن أبي الفرج الكتاني الصقلي المالكي المعروف بالذكي (404/497هـ) ولد بمآزر وتوفي باصبهان، كان عالماً بالفقه واللغة والنحو علوم الأدب، من شيوخه أبو القاسم السيوري، تفقه عليه بالمغرب أبو الفضل النحوي، له كتاب "الإستيلاء" في علوم القرآن.

2- أبو عبدالله محمد بن مسلم بن محمد بن أبي بكر القرشي الصقلي المازري، أخذ عن شيوخ صقلية وسمع الحديث عن أبي العباس الرازي وغيره، استقر أخيراً بصقلية وتوفي بها سنة 530هـ<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - ينظر: فتاوى المازري، مقدمة التحقيق، ص12-13، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي. الدباغ، ت: محمد ماضور، ج3 (لاط، المكتبة العتيقة، تونس، لات)، ص202. الإمام المازري، ص93-94.

# الفصل الأول: وجوب الصلاة وشروطها ومواقيتها

وفيه ثلاث مباحث

## المبحث الأول: وجوب الصلاة<sup>1</sup>

ويتناول هذا المبحث حكم تارك الصلاة وحكم قضاء المرتد للصلاة التي تركها زمن رده وقبلها في مطلين

### المطلب الأول: تارك الصلاة هل يقتل كفرا أم حدا؟

اختلف جمهور الفقهاء - عدا الحنفية<sup>2</sup> - في تارك الصلاة تكاسلا هل يقتل كفرا أو حدا، بعد اتفاقهم على قتله كفرا لمن جحد وجوبها من غير عذر شرعي<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - ينظر: الأختيارات الفقهية لابن حامد (الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي) جمعا ودراسة، أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1428هـ، ص 226-241.

<sup>2</sup> - تارك الصلاة قهونا بها لا يقتل، بل يحبس ويضرب حتي يصلي، ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ج1 (ط2)، دار الفكر - بيروت، 1412هـ - 1992م، ص 352، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ت: محمد أنيس مهران (لاط، المكتبة العصرية، لام، 1246هـ - 2005م)، ص 76، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، ت: محمد فضل عبد العزيز المراد، ج1 (ط2)، دار القلم، سوريا / دمشق، 1414هـ - 1994م)، ص 157. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ج1 (لاط، دار إحياء التراث العربي، لام، لات)، ص 145-146، التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد -، ج2 (ط2)، دار السلام - القاهرة، 1427هـ - 2006م)، ص 1025.

<sup>3</sup> - ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ج2 (لاط، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، ص 329.

القول الأول: يقتل حداً، وهو اختيار الإمام المازري<sup>1</sup>، ومذهب المالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، وقول عن الإمام أحمد<sup>4</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه<sup>5</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَقُولُ: ﴿خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ﴾<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - شرح التلقين، ج 1، ص 370.

<sup>2</sup> - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، ج 17 (ط 2)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408 هـ - 1988 م)، ص 233 القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (بدون بيانات) ص 34، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، ج 1 (ط 3)، دار الفكر، لام، 1412 هـ - 1992 م) ص 421، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ج 1 (لاط، دار الفكر، لام، لات) ص 191.

<sup>3</sup> - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج 13 (ط 1)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ - 1999 م) ص 167، المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ج 1 (لاط، دار الكتب العلمية، لام، لات) ص 101، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ج 2 (ط 1)، دار المنهاج - جدة، 1421 هـ - 2000 م) ص 19، المجموع شرح المذهب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ج 3 (لاط، دار الفكر، لام، لات)، ص 16.

<sup>4</sup> - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، ج 1 (ط 2)، مكتبة المعارف - الرياض، 1404 هـ - 1984 م)، ص 33.

<sup>5</sup> - هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي، شهد بدرًا والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام بمحصر، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها سنة أربع وثلاثين بالرملة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. يُنظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت: عادل بن يوسف العزازي، ج 2 (لاط، دار الوطن للنشر، الرياض، 1419 هـ - 1998 م)، ص 808.

<sup>6</sup> - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بابُ مَا جَاءَ فِي فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، رقم الحديث 1401، وصححه الألباني في المشكاة (570).

- ووجه الدلالة أنه لو كَانَ كَافِرًا لَمْ يُدْخِلْهُ فِي الْمَشِئَةِ<sup>1</sup>.
- وأجيب عنه بأنه ليس المراد بالحديث الذي يترك الصلاة، وإنما المراد الذي يُؤَخِّرُهَا أَحْيَانًا عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يترك واجباتها، فهذا تَحْتَ مَشِئَةِ اللَّهِ تعالى.<sup>2</sup>
- 2- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه<sup>3</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً﴾<sup>4</sup>.
- 3- عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ﴾<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المعني لابن قدامة، ج2، ص332.

<sup>2</sup> - مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج22 (لاط)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م)، ص49.

<sup>3</sup> - هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام... بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري البصري خادم رسول الله ﷺ، يكنى أبا حمزة، ولد قبل الهجرة بعشر سنين، وتوفي على الأصح سنة 89هـ، يُنظر: معرفة الصحابة، ج1، ص109-111.

<sup>4</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم الحديث 325.

<sup>5</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ، رقم الحديث 29.

4- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ<sup>1</sup>، قَالَ: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾<sup>2</sup>.

- وفي الحديثين دلالة على أن من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة و حرّم على النار فلا يكون كافرا.

- وأجيب عن هذا بأن الأحاديث عامة خصّصت بالأحاديث الدّلة على كفر تارك الصلاة.

5- لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تَرَكَ تَغْسِيلَهُ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَدَفَنَهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَنَعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ، وَلَا مَنَعَ هُوَ مِيرَاثَ مُورَثِهِ، وَلَا فُرِقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ مَعَ كَثَرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَّتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا، وَتَارَكَ الصَّلَاةَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ<sup>3</sup>.

7- إنَّ الصلاة عبادة من شرطها تقدّم الإيمان، فلم يكفر بتركها، كغيرها من العبادات<sup>4</sup>.

وأجيب بأنّه قياس مع الفارق، فالصلاة يُحكم بإيمانه بفعلها، بخلاف بقية العبادات كالحج والصوم اللّذان تتطرّق إليهما النيابة دون الصلاة، فالصلاة أقرب إلى القياس على الشهادتين من قياسها على العبادات<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - هو أبو ذر الغفاري اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، ف قيل: جندب بن جنادة، وهو أكثر وأصح ما قيل فيه، يقال: أسلم بعد أربعة وَكَانَ خامسا، ثُمَّ انصرف إلى بلاد قومه وأقام بها، حَتَّى قدم عَلَى رسول الله ﷺ المدينة، تُوفِّيَ أَبُو ذَرٍّ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِالرَّبَذَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، يُنظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ج1(ط1)، دار الكتب العلمية، لام، 1415هـ - 1994 م)، ص562.

<sup>2</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ، رقم الحديث94.

<sup>3</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص332.

<sup>4</sup> -الإنتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي، ت:عوض بن رجاء بن فريح العوفي، ج2(ط1)، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ-1993م) ص613.

<sup>5</sup> -ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص614.

القول الثاني: يقتل كفرا، وهو مذهب الحنابلة<sup>1</sup>، وقول بن حبيب<sup>2</sup> من المالكية<sup>3</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ مريم [59-60].  
ووجه الدلالة من الآية<sup>4</sup>:

- أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو أسفلها فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام بل من أمكنة الكفار .  
- لو كان مضيع الصلاة مؤمنا لم يشترط في توبته الإيمان وأنه يكون تحصيلًا للحاصل.

---

<sup>1</sup> - شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ج2(ط1)، دار العبيكان، لام، 1413 هـ - 1993 م، (لام)، ص273، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ج1(ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418 هـ - 1997 م)، ص269، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجاة، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج1 (لاط)، دار المعرفة بيروت - لبنان) ص74، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ج1 (ط1)، دار الكتب العلمية، لام، 1414 هـ - 1994 م) ص177، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص33، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي، ج1(ط2)، دار إحياء التراث العربي، لام، لات) ص404.

<sup>2</sup> - هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي. يكنى أبا مروان، أصله من طليطلة، سمع من ابن الماجشون ومطرف وإبراهيم بن المنذر، سمع منه ابنه محمد وعبد الله وسعيد بن نمير، من تواليفه "الواضحة في السنن والفقه" و"الجوامع". و" فضائل الصحابة " توفي بالبيرة سنة إحدى وتسعين ومائتين، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج1، ص381-386.

<sup>3</sup> - القوانين الفقهية، ص34.

<sup>4</sup> - الصلاة وأحكام تاركها، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزي(لاط، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، لات) ص47.



2- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه<sup>1</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةِ﴾<sup>2</sup>

3- عن عبد الله بن شقيق العقيلي<sup>3</sup> قال: ﴿كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ﴾<sup>4</sup>.

- وَأُجِيبَ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ: بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ جَاءَتْ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ، وَالتَّشْبِيهِ لَهُ بِالْكُفَّارِ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ﴾<sup>5</sup>، وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا﴾<sup>6</sup>، وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا أُرِيدَ بِهِ التَّشْدِيدُ فِي الْوَعِيدِ.<sup>7</sup> وَقِيلَ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ شَارَكَ الْكَافِرَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ وَهُوَ وَجُوبُ الْقَتْلِ.<sup>8</sup>

- وَأُجِيبَ عَنِ الْمُنَاقَشَةِ: بِأَنَّ إِطْلَاقَ الْكُفْرِ عَلَى مَا يُضَادُّ الْإِيمَانَ حَقِيقَةٌ، وَقَدْ تَكَرَّرَ قَوْلُهُ ﷺ بِكُفْرِهِمْ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَبِالْفَافِظِ مُخْتَلَفَةٍ.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وقال بعضهم: شهد بدرًا، وقيل: لم يشهدها، وكذلك غزوة أحد وشهد صفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتوفي سنة أربع وسبعين، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج1، ص492.

<sup>2</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم الحديث82.

<sup>3</sup> - عبد الله بن شقيق العقيلي: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد البصري، من بني عقيل بن كعب بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، روى عن أبي ذر الغفاري، وأبي هريرة، وعائشة أم المؤمنين، روى عنه أيوب السخيتاني، وبديل بن ميسرة العقيلي، والبراء بن عبد الله بن شقيق الغنوي، مات سنة ثمانين ومائة، ينظر: مغني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ج2(ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1427 هـ - 2006 م) ص90-91.

<sup>4</sup> - رواه الترمذي في سننه، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم الحديث2622، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(565).

<sup>5</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث6044.

<sup>6</sup> - رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث5941، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(2774).

<sup>7</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص332.

<sup>8</sup> - المجموع شرح المذهب، ج3، ص17.

<sup>9</sup> - الإلتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص611.

4- قول عمر رضي الله عنه: ﴿ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ﴾<sup>1</sup>.

- وأجيب عنه: بأن المراد لاحظ كاملاً له أو لاحظ كبيراً له في الإسلام.

- ويمكن الجواب عنه بأن حمل الكلام على حقيقته أولى من تأويله<sup>3</sup>.

5- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فقد صحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ<sup>4</sup>.

6- أنها عبادة يدخل بها العبد في الإسلام، فيخرج من الإسلام بتركها، كالشهادة<sup>5</sup>.

**المطلب الثاني: حكم قضاء المرتد للصلاة التي تركها زمن رده وقبلها**

وفيه ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يلزمه قضاء ما تركه زمن رده ولا ما قبلها، وهو اختيار الإمام المازري<sup>6</sup>، ومذهب المالكية<sup>7</sup>، وقول عن الإمام أحمد<sup>8</sup>.

واستدلوا بما يلي:

---

<sup>1</sup> - عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ نَفِيلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ، أَبُو حَفْصٍ (38 ق هـ - 23 هـ)، ثاني الخلفاء الراشدين، شهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدرًا وغيرها من المشاهد، عرف بالعدل والحزم، فتحت في عهده بلدان كثيرة، قتله أبو لؤلؤة الجوسي، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج3، ص642 وما بعدها.

<sup>2</sup> - الموطأ مع المنتقى، ج1، ص86، تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، ج2، ص892-896، رقم (923-929).

<sup>3</sup> - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ج4 (لاط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ)، ص38.

<sup>4</sup> - تعظيم قدر الصلاة، ج2، ص929، رقم 990.

<sup>5</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص331.

<sup>6</sup> - شرح التلقين، ج1، ص408.

<sup>7</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص307، الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، ج2 (ط2)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400 هـ/1980 م) ص1090.

<sup>8</sup> - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، 391، اخرج في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص33.

1- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [أنفال/38].

2- قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر/65].

- فالمرتد كافر أيام رده فدخل في هذا الخطاب<sup>1</sup>.

- وأجيب على هذا الاستدلال: بأن الله ورسوله فرقاً بين الكافر الأصلي والمرتد، فقد حرم الله دماء أهل الكتاب ومنع أموالهم بإعطاء الجزية ولم يكن المرتد في هذه المعاني بل أحبط الله تعالى عمله بالردة وأبان رسول الله ﷺ أن عليه القتل إن لم يتب بما تقدم له من حكم الإيمان وكان مال الكافر غير المعاهد مغنوماً بحال ومال المرتد موقوفاً ليغنى إن مات على الردة، أو يكون على ملكه إن تاب ومال المعاهد له عاش، أو مات.<sup>2</sup>

3- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه<sup>3</sup> وفيه أن النبي ﷺ قال: ﴿أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ﴾<sup>4</sup>.

- ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه خاص بمن كان كافراً أصالة لا بمن ارتد بعد إسلامه.

<sup>1</sup> - شرح التلقين، ج 1، ص 408.

<sup>2</sup> - الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، ج 1 (لاط، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م)، ص 89.

<sup>3</sup> - هو عمرو بن العاص بن وائل ... بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو محمد. كان إسلامه في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر، واستعمله رسول الله ﷺ على عمان، فلما قتل عثمان سار إلى معاوية، وعاضده، وشهد معه صفين، ومقامه فيها مشهور، واستعمله معاوية على مصر إلى أن مات سنة ثلاث وأربعين، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 4، ص 232.

<sup>4</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجره والحج، رقم الحديث 121.

القول الثاني: يلزمه قضاء ما تركه قبل ردّته، لا ما تركه زمنها، وهي رواية عن الإمام أحمد<sup>1</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>2</sup>.

ودليل هذا القول: أن الصلاة التي تركها حال ردّته لم يكن مخاطباً بها لكفره، فلا يلزمه قضاؤها - لأنّ من شرط قبول العبادة الإسلام - أما التي تركها قبل ردّته في إسلامه فيلزمه قضاؤها لأنها كانت واجبة عليه<sup>3</sup>.

- ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال: بأنه إذا كان غير ملتزم للشرع أيام رده. فلا معنى لذكر الالتزام أيام الإسلام قبل الردّة<sup>4</sup>.

القول الثالث: يلزمه قضاء ما تركه زمن ردّته و قبلها، وهي رواية عن الإمام أحمد<sup>5</sup>، والمذهب عند الشافعية<sup>6</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة [217].

---

<sup>1</sup> - أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان الشيباني (160-241هـ) أُمَام المذهب الحنبلي، من شيوخه إسماعيل بن عُلَية و يزيد بن هارون، ومن تلامذته إبنه صالح وعبد الله، من مؤلفاته "المسند" و "الناسخ والمنسوخ"، أمُتُحَن في خلق القرآن، يُنظر: مناقب الإمام أحمد، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط2، دار هجر، لام، 1409 هـ) ص12 وما بعدها.

<sup>2</sup> - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص391، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص30، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجا، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج1 (لاط، دار المعرفة، بيروت - لبنان، لات) ص73.

<sup>3</sup> - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص73.

<sup>4</sup> - شرح التلّفين، ج1، ص408.

<sup>5</sup> - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص391.

<sup>6</sup> - الأم، ج1، ص89، المجموع شرح المذهب، ج3، ص4، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص11، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ج1 (ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، ص312.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى علّق الحُبُوطَ بِشَرْطَيْنِ الرَّدَّةِ وَالْمَوْتِ عَلَيْهَا وَالْمُعَلَّقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِأَحَدِهِمَا<sup>1</sup>.

2- أنه اعتقد وجوبها وقدر علي التسبب الي أدائها فهو كالمحدث<sup>2</sup>.

- وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالمحدث مخاطب بأدائها حتى إذا لم تجد الماء ولا التراب، أما الكافر فلا يُخاطب بأدائها ما لم يُسلم، وهو في زمن الردّة كافر، فلا يلزمه قضاء ما كان في زمن ردّته.

3- وَلِأَنَّهُ التَّرَمُّهَا بِالْإِسْلَامِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْجُحُودُ كَحَقِّ الْآدَمِيِّ<sup>3</sup>.

- وأجيب عنه بأن الإلتزام إنّما كان للصلاة التي تركها قبل ردّته ، أمّا ما تركه زمن ردّته فلا يلتزمه<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - المجموع شرح المذهب، ج3، ص5.

<sup>2</sup> - الأم ، ج3، ص4.

<sup>3</sup> - معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص312-313.

<sup>4</sup> - الإنتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص348.

## المبحث الثاني: أركان الصلاة وسننها.

وفيه أربعة مطالب

### المطلب الأول: صلاة المفترض خلف المتنفل

وفيه قولان

القول الأول: لاتصح صلاة المفترض خلف المتنفل، وهو اختيار الإمام المازري<sup>1</sup>، ومذهب الحنفية<sup>2</sup>، والمالكية<sup>3</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>4</sup>.

وأستدلوا بحديث أبي هريرة<sup>5</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ﴾<sup>6</sup>.

ويستفاد من الحديث:

- الأمر بالانتماء به؛ وهو أن يفعل كفعله فإذا صلى فرضاً وإمامه يصلي نفلاً فما فعل كفعله.

- عدم المخالفة، لقوله: (فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)

<sup>1</sup> - شرح التلقين، ج1، ص582.

<sup>2</sup> - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ج1(ط2)، دار الكتب العلمية، لام، 1406هـ - 1986م)، ص143، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، ت: محمد فضل عبد العزيز المراد، ج1(ط2)، دار القلم - سوريا / دمشق، 1414هـ - 1994م)، ص260-261، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ج2(ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1420هـ - 2000م)، ص364.

<sup>3</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ج1 (لاط، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م) ص128، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص307، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص212-213.

<sup>4</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص166، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل(ط1)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، لام، 1425هـ / 2004م) ص96، - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص276.

<sup>5</sup> - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ الدُّوسِيُّ كَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ شَمْسٍ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْأَسْوَدِ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَتَبَهُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ، كَانَ أَحْفَظَ الصَّحَابَةِ لِأَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَثَارِهِ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، فَشَهِدَ فَتْحَ خَيْبَرَ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ، ثَوْفِي بِالْعَقِيقِ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ ؓ، يُنْظَرُ: معرفة الصحابة، ج4، ص1885-1886.

<sup>6</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، رقم الحديث722.

- وأعرض عنه بأن المراد به: لَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ فِي الْأَفْعَالِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ﴾، فأما النية فهو لا يعلمها فكيف يفعل كفعله فيها .

- وأجيب عن الاعتراض: بأنَّ (لِيُؤْتَمَّ بِهِ) عامٌّ في كلِّ أحواله فلا يصحَّ تخصيصه إلا بدليل، وقولهم "نيته لا يعلمها" لا يصح، فإنه إذا دخل مع الإمام وقد غابت الشمس علم أنه يصلي المغرب وكذلك إذا دخل وقد زالت الشمس علم أنه يصلي الظهر، فإذا نوى خلفه الفجر أو العصر فقد خالفه، ثم ندل بهذا الخبر على من علم أن إمامه متنفل ، أو دخل عليه وهو يصلي التراويح فنوى الفريضة فإنه قد علم وخالفه.<sup>1</sup>

القول الثاني: تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، وهو مذهب الشافعية<sup>2</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>3</sup>.

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: ﴿أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَقُومُ قَوْمَهُ<sup>4</sup>.

- وأعرض على الاستدلال بهذا الحديث: بأنه يُحتمل أن تكون صلاة معاذ رضي الله عنه<sup>5</sup> خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة، وبِقَوْمِهِ فريضة<sup>6</sup>.

- وأجيب على هذا الاعتراض بما يلي:

<sup>1</sup> - الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص442-443.

<sup>2</sup> - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص502-503، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج2، ص316.

<sup>3</sup> - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص391، المغني لابن قدامة، ج2، ص166.

<sup>4</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى ، رقم الحديث700.

<sup>5</sup> - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي كَانَ معاذ يكنى أبا عبد الرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرًا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ عمره لَمَّا أسلم ثماني عشرة سنة، وتوفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج5، ص187.

<sup>6</sup> - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص317.

\* أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَوَى الْحَدِيثَ يَقُولُ: ﴿ هِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ وَلَهُ نَافِلَةٌ ﴾<sup>1</sup> وَجَابِرٌ لَا يَقُولُ هَذَا إِلَّا عَنْ عِلْمٍ<sup>2</sup>.

\* أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ﴾<sup>3</sup> فَكَيْفَ يَجُوزُ لِمُعَاذٍ مَعَ سَمَاعٍ هَذَا أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عِنْدَ قِيَامِ الْمَكْتُوبَةِ.

\* أَنَّ مُعَاذَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَضَهُ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ فَرَضِهِ إِمَامًا بِقَوْمِهِ، وَهُوَ لَا يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَفْضَلَ الْحَالَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ اخْتِيَارُ أَنْقَصِهِمَا<sup>4</sup>.

- وَأُجِيبَ عَلَى هَذَا بِأَنَّهُ مَفْتَرُضٌ اقْتِدَى بِمُتَنَفَّلٍ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ الْفَرَضُ، لِأَنَّ الْفَرَضَ أَعْلَى رَتَبَةٍ وَأَكْمَلَ فَعَلًا مِنَ النَّفْلِ فَلَا يَصَحُّ بِنَاءُ الْأَكْمَلِ الْأَعْلَى عَلَى الْأَضْعَفِ الْأَخْفِ، فَمَنْ نَوَى النَّافِلَةَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ فَرِيضَةً لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَبْنِيَ فَرِيضَتَهُ عَلَى مَا دَخَلَ فِيهِ مِنَ النَّافِلَةِ، بِخِلَافِ مَنْ نَوَى فَرَضًا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ نَفْلًا لَغَرَضٍ صَحِيحٍ إِمَّا لِيَدْخُلَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، ج5 (لاط، دار إحياء التراث العربى - بيروت، لات)، ص239.

<sup>2</sup> - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص831.

<sup>3</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَدَّنِ، رقم الحديث 710.

<sup>4</sup> - المجموع شرح المذهب، ج4، ص272.

<sup>5</sup> - الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص447-448.



## المطلب الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة

وفيه قولان:

القول الأول: قراءة الفاتحة ركن في الصلاة، وهو اختيار الإمام المازري<sup>1</sup>، ومذهب المالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>.

واستدلوا بما يلي:

- 1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾<sup>5</sup>.  
- واعتُرض عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن قوله (لَا صَلَاةَ) مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>6</sup>.
- 2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ﴾<sup>7</sup>.  
- واعتُرض عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن قوله (فَهِيَ خِدَاجٌ) لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى عَدَمِ الْحَوَازِ بِدُونِهَا بَلْ عَلَى النَّقْصِ .

<sup>1</sup> - شرح التلقين، ج1، ص513.

<sup>2</sup> - الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص201، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ج2 (ط1)، دار الكتب العلمية، لام، 1416هـ - 1994م) ص211، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج1 (لاط، دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م) ص319، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، ج1 (لاط، دار المعارف، لام، لات) ص31.

<sup>3</sup> - البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص181، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص233، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص22، المجموع شرح المذهب، ج3، ص392.

<sup>4</sup> - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص112، المغني لابن قدامة، ج1، ص343، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص246.

<sup>5</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، رقم الحديث 756.

<sup>6</sup> - رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، بابُ الْحَثِّ لِحَارِ الْمَسْجِدِ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، رقم الحديث 1553، وضعفه الألباني في الارواء (491).

<sup>7</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمَكَّنْهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، رقم الحديث 395.

القول الثاني: قراءة الفاتحة ليس ركناً في الصلاة، بل واجب<sup>1</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>2</sup>.  
واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمّل [20]

- ووجه الدلالة من الآية: أَنَّهُ أَمْرٌ بِمُطْلَقِ الْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ<sup>3</sup>.

- واعتُرض عن الإستدلال بهذه الآية: بأنها جاءت عامّة خصّصها الأحديث كحديث عبادة بن الصّامِتِ رضي الله عنه السابق.

- وأُجيب على هذا الإعتراض: بأنّ أحاديث الآحاد لا تقوى على تخصيص عموم القرآن.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله قَالَ لِلْمَسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: ﴿ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>4</sup>.

- ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو كان قراءة الفاتحة ركناً لعلمه النبي صلّى الله عليه وآله لأنه كان في معرض بيان الأركان وتعليمها فدل على أن الركن مطلق القراءة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> -الواجب عند الحنفية دون الركن أو الفرض.

<sup>2</sup> - المبسوط، ج1، ص19، البناية شرح الهداية، ج2، ص209، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محسن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ج1(ط1)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313 هـ)، ص105.

<sup>3</sup> - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص160.

<sup>4</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، رقم الحديث 757.

<sup>5</sup> - الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي(ط1)، مؤسسة الكتب الثقافية، لام، 1406هـ-1986 م)، ص38.

## المطلب الثالث: حكم التسليم من الصلاة

فيه قولان:

القول الأول: التسليم فرض في الصلاة، وهو اختيار الإمام المازري<sup>1</sup>، ومذهب المالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>.

واستدلوا بما يلي:

- 1- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>5</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>6</sup>.
- 2- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>7</sup>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهَهُ»<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - شرح التلقين، ج1، ص530.

<sup>2</sup> - الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص204، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص139، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: الحبيب بن طاهر، ج2(ط1)، دار ابن حزم، لام، 1420هـ - 1999م)، ص252، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي، ت: الدكتور محمد بلحسان، ج2(ط1)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 1428هـ - 2007م)، ص608.

<sup>3</sup> - البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص243، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص385، المجموع شرح المذهب، ج3، ص473.

<sup>4</sup> - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص114، المغني، ج1، ص395، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص258.

<sup>5</sup> - هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ هو أول الناس إسلامًا، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، فإن رسول الله ﷺ خلفه على أهله، هو رابع الخلفاء الراشدين، كان سنة يوم قتل ثلاثًا وستين سنة، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج4، ص87 وما بعدها.

<sup>6</sup> - رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، بابُ فَرَضِ الوُضُوءِ، رقم الحديث 408، وقال الألباني حسن صحيح، صحيح أبي داود(631).

<sup>7</sup> - هي عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بستين وهي بكر، وتوفيت سنة سبع وخمسين، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج7، ص186.

<sup>8</sup> - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، بابُ مَنْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، رقم الحديث 919، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ(188/1).

3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه<sup>1</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ»<sup>2</sup>.

- ووجه الدلالة من الأحاديث: أنه ﷺ لما صلى، سلم من الصلاة وفعله ها هنا يقتضي الوجوب، ولأن الصلاة تفتقر إلى تحليل يخرج به منها. كما افتقرت إلى تحريم يدخل به فيها. ولما كان التحريم واجبا كان التحليل واجبا.

- واعتُرض عن الاستدلال بأن معنى قوله ﷺ (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ): الْإِذْنُ بِانْقِضَائِهَا فَإِنَّ مَنْ تَحَرَّمَ لِلصَّلَاةِ فَكَأَنَّهُ غَابَ عَنِ النَّاسِ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يُكَلِّمُونَهُ وَعِنْدَ التَّسْلِيمِ يَصِيرُ كَالْعَائِدِ إِلَيْهِمْ فَلِهَذَا يُسَلِّمُ.

القول الثاني: التسليم ليس فرضا في الصلاة، وهو مذهب الحنفية<sup>3</sup>

واستدلوا بما يلي:

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ، يَعْنِي الرَّجُلُ، وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ غَافِلٍ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ شَمَخٍ بْنُ فَارِ بْنِ مَخْزُومٍ بْنُ صَاهِلَةَ بْنِ كَاهِلٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَمِيمٍ بْنُ سَعْدِ بْنِ هَازِلٍ بْنِ مَدْرَكَةَ بْنِ إِيَّاسٍ بْنِ مِزْرٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَذَلِيُّ كَانَ إِسْلَامُهُ قَدِيمًا وَهَاجَرَ الْمَجْرَتَيْنِ جَمِيعًا إِلَى الْحَبَشَةِ، وَإِلَى الْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَبَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ الْيَوْمُوكَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، يَنْظُرُ: أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ج3، ص381 وما بعدها.

<sup>2</sup> - رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، ذَكَرُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ الَّذِي يَنْفَتِلُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ 1993، وَقَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

<sup>3</sup> - الْمَبْسُوطُ، ج1، ص127، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، عَلَاءُ الدِّينِ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاسَانِيُّ الْحَنْفِيُّ، ج1(ط2)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، لَام، 1406هـ - 1986)، ص58، الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَوْدُودٍ الْمُوَصِّلِيُّ الْبَلَدْحِيُّ، مُحَمَّدُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ الْحَنْفِيُّ، ج1(لاط، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937 م)، ص54.

<sup>4</sup> - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي الشَّهَادَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ 61، وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (212/1).

2- وعنه عليه السلام، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ ، فَقَعَدَ ، فَأَحْدَثَ هُوَ أَوْ أَحَدٌ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ مَعَهُ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، فَلَا يَعُودُ فِيهَا ﴾<sup>1</sup>.

- ووجه الدلالة من الأحاديث: أنه ﷺ حكم بصحة صلاة من أحدث- إماما كان أو مأموما- قبل التسليم، وفي هذا دلالة على أن التسليم ليس بفرض في الصلاة.

- واعتُرض عن هذا الاستدلال: بأن هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة التي احتج بها أصحاب القول الأول، القائلين بأن التسليم فرض في الصلاة.

### المطلب الرابع: حكم القنوت في صلاة الصبح

في المسألة قولان:

القول الأول: يُشَرَّعُ القنوت في صلاة الصبح، على اختلافهم بأنه مستحب أو سنة، وهو اختيار الإمام المازري<sup>2</sup>، ومذهب المالكية<sup>3</sup>، والشافعية<sup>4</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: ﴿ مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ﴾<sup>5</sup>.

2- وعنه ﷺ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَ ، فَأَمَّا فِي الصَّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ﴾<sup>6</sup>.

3- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ﴿كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ﴾<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة، بَابُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ هَلْ هُوَ مِنْ فُرُوضِهَا أَوْ مِنْ سُنَنِهَا، رقم الحديث 1638 ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (213/1).

<sup>2</sup> - شرح التلقين، ج1، ص557.

<sup>3</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص140، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص248، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص207. التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي، ت: سيد كسروي حسن، ج1 (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1428 هـ - 2007 م)، ص125.

<sup>4</sup> - الأم، ج7، ص263، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص252، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص151، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص153، المجموع شرح المهذب، ج3، ص492.

<sup>5</sup> - رواه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث 12657، وضعفه الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (966/3).

<sup>6</sup> - المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، رقم الحديث 2128.

<sup>7</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، رقم الحديث 1004.

4- وعن البراء رضي الله عنه<sup>1</sup>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ»<sup>2</sup>.

ورُوي القنوت في الصبح عن أبي بكر وعمر وعثمان والبراء، وهو عن علي رضي الله عنه أشهر.

- واعتُرض عما سبق: بأنه يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ طُولَ الْقِيَامِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى قُنُوتًا أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِمْ.

وما رُويَ عَنْ عُمَرَوِ عَلِيٍّ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْنُتَانِ فِي الْفَجْرِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَغَيْرِهِمْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي أَوْقَاتِ النَّوَازِلِ.

القول الثاني: لا يُشْرَعُ القنوت في صلاة الصبح، وهو مذهب الحنفية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>

واستدلوا بما يلي:

1- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»<sup>5</sup>.

2- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه<sup>6</sup>، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكُنَّا يَقْنُتُونَ؟، قَالَ: أَيُّ بَنِي مُحَدَّثٍ؟<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - وَهُوَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ جُشَمٍ بْنِ مَجْدَعَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، يُكْنَى أَبَا عُمَارَةَ، رَدَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَدْرٍ، وَأُحْدٍ لِصِغَرِ سِنِّهِ، وَأَوَّلُ مَشَاهِدِهِ الْخَنْدَقُ، وَقِيلَ أُحُدٌ، وَغَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، بَنَى دَارًا بِالْكُوفَةِ أَيَّامَ مُصْعَبٍ، فَنَزَلَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. تُوفِّيَ زَمَانَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَنْظُرُ: معرفة الصحابة، ج1، ص384.

<sup>2</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، رقم الحديث 678.

<sup>3</sup> - الباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج1، ص176، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ج1 (لاط، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م)، ص165، البناية شرح الهداية، ج2، ص495.

<sup>4</sup> - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص174، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص90، المغني لابن قدامة ج2، ص114.

<sup>5</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، رقم الحديث 677.

<sup>6</sup> - أبو مالك الأشجعي وقيل الأشعري، قيل: اسمه عمرو بن الحارث بن هاني، وروى عنه عطاء بن يسار، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج6، ص266.

<sup>7</sup> - رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ، رقم الحديث 402، وصححه الألباني في الإرواء (182/2).

3- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ﴿لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ﴾<sup>1</sup>.

- واعترض عن الاستدلال بهذه الأحاديث: بأن ما روي عن النبي ﷺ أنه قنن شهرًا ثم تركه، إنما كان قننًا على من روي عنه أنه دعا عليه من قتل أصحاب بئر معونة، من رغل وذكوان وعصية وأشباههم، فإنه قنن يدعو عليهم في كل صلاة، ثم ترك القنن عليهم، فأما في الفجر، فإنه لم يتركه حتى فارق الدنيا، كما روى أنس بن مالك عنه في ذلك.

---

<sup>1</sup> - رواه بن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنن دهره كله وإنه إنما كان يقنن إذا دعا لأحد، أو يدعو على أحد، رقم الحديث 620. قال الألباني إسناده جيد وهو على شرط مسلم، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها (239/2).

## المبحث الثالث: معرفة أوقات الصلاة

وفيه ست مطالب.

### المطلب الأول : آخر وقت صلاة العصر

وفيه ثلاثة أقوال

القول الأول: آخروقت صلاة العصر هو القامتان، وهو اختيار الإمام المازري<sup>1</sup>، ومذهب المالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>.

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: ﴿جَاءَ جَبْرِيلُ عليه السلام إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى ذَهَبَ الشَّفَقُ فَجَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ بِالصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَجَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَهُ الصُّبْحُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> -شرح التلقين، ج1، ص394.

<sup>2</sup> -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص140، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص248، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص207. التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، ج1، ص125، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص101-102.

<sup>3</sup> -الأم، ج7، ص263، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص252، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص151، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص153، المجموع شرح المهذب، ج3، ص492.

<sup>4</sup> - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص114، المغني لابن قدامة، ج1، ص395، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص258.

<sup>5</sup> - رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، بابُ مواقيت الصَّلَاةِ، رقم الحديث1470، وصححه الألباني في الإرواء(270/1).



القول الثاني: آخروقت صلاة العصر الإصفرار، وهو قول عند المالكية<sup>1</sup>، وقال به الحسن بن زياد<sup>2</sup> من الحنفية<sup>3</sup>.

واستدلوا بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>4</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ﴾<sup>5</sup>.

القول الثالث: آخروقت صلاة العصر هو الغروب، وهو مذهب الحنفية<sup>6</sup>.  
واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ﴾<sup>7</sup>.  
- واعتُرض عن الاستدلال بهذا الحديث: بأنه إنما خرجَ مخرجَ أَهْلِ الْأَعْدَارِ.

### المطلب الثاني: صلاة المغرب هل لها وقت موسع أم لا؟

وفيه قولان:

<sup>1</sup> - شرح التلقيم، ج1، ص393. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج1، ص247، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1، ص220، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي، ج1(ط3)، دار الفكر، لام، 1412هـ - 1992م) ص398.

<sup>2</sup> - الحسن بن زياد الوُلُؤِي الكُوفِي، صَاحِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ مَا رَأَيْتُ أَفْقَهُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَلى الْقَضَاءِ بِالْكُوفَةِ ثُمَّ اسْتَعْفَى عَنْهُ، وَكَانَ مَحَبًّا لِلْسُّنَّةِ وَأَتْبَاعِهَا، وَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى زُفَرٍ وَأَبِي يُوسُفَ فِي الْفِقْهِ، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، ج1(لاط، مير محمد كتب خانة - كراتشي، لات) ص193-194.

<sup>3</sup> - البحر الرائق شرح كتر الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ج1(ط2)، دار الكتاب الإسلامي، لام، لات) ص159.

<sup>4</sup> - عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ هِشَامِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هُصَيْصِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ، يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، حَدَّثَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَمِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، تُوَفِّيَ لَيْلَى الْحَرَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج3، ص1720-1721.

<sup>5</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، رقم الحديث 612.

<sup>6</sup> - البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ج2، ص89، المبسوط، ج1، ص144، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص143، البناية شرح الهداية، ج2، ص21، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشُّلْبِي، ج1، ص80.

<sup>7</sup> - رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ ذِكْرِ خَبَرِ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْقُلُوبِ بِأَنَّ الرَّجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْفَرَائِضُ وَالْفَوَائِتُ، رقم الحديث 1557، وصححه الألباني في الإرواء(273/1).

القول الأول: لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ، عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وهو اختيار الإمام المازري<sup>1</sup>، ومذهب المالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>.

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه السابق وفيه أنه: ﴿جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ﴾.

- واعتُرض عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه مَنْسُوخٌ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ فَرَضِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ، وَأَحَادِيثُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي بِالْمَدِينَةِ مُتَأَخِّرَةٌ، فَتَكُنْ نَاسِخَةً لِمَا قَبْلَهَا مِمَّا يُخَالِفُهَا، هذا مع تأكيد كراهية تأخيرها عن أول وقتها.

القول الثاني: يمتدّ وقتها إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وهو مذهب الحنفية<sup>4</sup>، والحنابلة<sup>5</sup>. واستدلوا بما يلي:

1- حديث أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه<sup>6</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ﴿حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ﴾<sup>7</sup>.

2- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه<sup>8</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ﴾<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - شرح التلقين، ج 1، ص 395.

<sup>2</sup> - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج 1، ص 249، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج 1، ص 393، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1، ص 191. التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، ج 1، ص 58، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج 1، ص 102.

<sup>3</sup> - الأم، ج 7، ص 263، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج 2، ص 252، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 2، ص 151، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 1، ص 153، المجموع شرح المهذب، ج 3، ص 492.

<sup>4</sup> - المبسوط، ج 1، ص 144، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1، ص 124، البناية شرح الهداية، ج 2، ص 40، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي، ج 1، ص 80.

<sup>5</sup> - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 1، ص 434، المغني، ج 1، ص 276، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 1، ص 189.

<sup>6</sup> - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ حَلِيفُ آلِ عَثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، ذُو الْهَجْرَتَيْنِ، بَقِيَ بِالْحَبَشَةِ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى قَدِمَ مَعَهُ زَمَنٌ خَيْرٌ، أَحَدُ عُمَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَائِهِمْ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَلَى الْيَمَنِ، مُخْتَلَفٌ فِي وَقَاتِهِ وَقَبْرِهِ، فَقِيلَ: تُوفِّيَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَدُفِنَ بِمَكَّةَ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ وَأَرْبَعِينَ، وَدُفِنَ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى مِيلَيْنِ، ينظر: معرفة الصحابة، ج 4، ص 1749.

<sup>7</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، رقم الحديث 614.

<sup>8</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، رقم الحديث 612.

3- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ»<sup>1</sup>.

- ووجه الدلالة من الأحاديث: أَنَّهَا إِحْدَى الصَّلَوَاتِ، فَكَانَ لَهَا وَقْتُ مُتَّسِعٍ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ وَلِأَنَّهَا إِحْدَى صَلَاتَيْ جَمْعٍ، فَكَانَ وَقْتُهَا مُتَّصِلًا بِوَقْتِ اللَّيْلِ تُجْمَعُ إِلَيْهَا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَقْتُ لِسِتْدَامَتِهَا، فَكَانَ وَقْتُهَا لِبُتْدَائِهَا كَأَوَّلِ وَقْتِهَا.

### المطلب الثالث: آخروقت صلاة العشاء

وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: آخروقت صلاة العشاء هو ثلث الليل الأول، وهو اختيار الإمام المازري<sup>2</sup>، ومذهب المالكية<sup>3</sup>، والشافعية<sup>4</sup>، والحنابلة<sup>5</sup>.

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه السابق وفيه أنه «جَاءَهُ الْعِشَاءُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ».

<sup>1</sup> - رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث 151، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (272/4).

<sup>2</sup> - شرح التلقين، ج1، ص395.

<sup>3</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص104، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص178، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص191. التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، ج1، ص58، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص203.

<sup>4</sup> - الأم، ج1، ص93، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص30، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص25، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص103، المجموع شرح المهذب، ج3، ص40.

<sup>5</sup> - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص435، المغني لابن قدامة، ج1، ص278، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص190.

القول الثاني: آخر وقت صلاة العشاء هو نصف الليل، وهو قول عند المالكية<sup>1</sup>، والشافعية<sup>2</sup>، والحنابلة<sup>3</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ﴾<sup>4</sup>.

2- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ﴿أَخَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ﴾<sup>5</sup>  
القول الثالث: آخر وقت صلاة العشاء هو طلوع الفجر، وهو مذهب الحنفية<sup>6</sup>

واستدلوا بما ينسب لأبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَخَّرُ وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَيَنْتَقِي وَقْتُهَا مَا بَقِيَ اللَّيْلُ﴾<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص104، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص178، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص191. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ج1، ص58.

<sup>2</sup> - البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص30، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص25، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص103، المجموع شرح المهذب، ج3، ص40.

<sup>3</sup> - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص435، المغني لابن قدامة، ج1، ص278، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص190.

<sup>4</sup> - سبق تخريجه.

<sup>5</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بابُ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، رقم الحديث 572.

<sup>6</sup> - المبسوط، ج1، ص145، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ج1، ص160، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص124، البناية شرح الهداية، ج2، ص30، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشُّلبي، ج1، ص79.

<sup>7</sup> - قال الألباني: لأصل له، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (138/14).

## المطلب الرابع: آخر وقت صلاة الفجر

وفيه قولان:

القول الأول: آخر وقت صلاة الفجر هو طلوع الشمس، وهو اختيار الإمام المازري<sup>1</sup> ومذهب الحنفية<sup>2</sup>، والحنابلة<sup>3</sup>، وقول عند المالكية<sup>4</sup>، وقول الإمام الشافعي<sup>5</sup> في "الأم"<sup>6</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ﴿وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ﴾.

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ﴾.

- ويمكن الإعتراض عن الاستدلال بهذه الأحاديث: بأنها إنما خرجت مخرج أهل الأعداء.

<sup>1</sup> - شرح التلقين، ج1، ص400.

<sup>2</sup> - المبسوط، ج1، ص141، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ت: طلال يوسف، ج1 (لاط، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، لات) ص49، البناية شرح الهداية، ج2، ص9، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي، ج1، ص79.

<sup>3</sup> - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص28، المغني، ج1، ص269، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص192.

<sup>4</sup> - القوانين الفقهية، ص34، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص207، المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: الدكتور محمد حجي، ج1 (ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408 هـ - 1988 م) ص149.

<sup>5</sup> - أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب... بن معد بن عدنان القرشي المطلب (150 - 204 هـ) صاحب المذهب الشافعي، المشهور أنه ولد بغزة، وتوفي بمصر، من شيوخه مالك بن أنس و مسلم ابن خالد الزنجي ومن تلامذته أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، له "الأم"، و"المسند" في الحديث، ينظر: طبقات الشافعية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: عبد الحفيظ منصور، ج1 (ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت-لبنان، 2004) ص18 وما بعدها.

<sup>6</sup> - الأم، ج1، ص93.

القول الثاني: آخر وقت صلاة الفجر هو الإسفار، وهو مذهب المالكية<sup>1</sup>، والشافعية<sup>2</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ تَعْلِيمِ جِبْرِيل عليه السلام: ﴿ثُمَّ جَاءَهُ الْعَدَا، فَصَلَّى لَهُ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا﴾<sup>3</sup>.

2- حديث جابر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ تَعْلِيمِ جِبْرِيل عليه السلام: ﴿ثُمَّ جَاءَ حِينَ أَسْفَرَ جَدَا، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ﴾<sup>4</sup>.

المطلب الخامس: هل من الأفضل التغليس أو الإسفار بصلاة الفجر؟.

وفيه ثلاثة أقوال

القول الأول: من الأفضل التغليس بصلاة الفجر، وهو اختيار الإمام المازري<sup>5</sup>، ومذهب المالكية<sup>6</sup>، والشافعية<sup>7</sup>، والحنابلة<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص179، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص192. التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، ج1، ص58، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج1، ص243، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1، ص226، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص182.

<sup>2</sup> - البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص33، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص30، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص103، المجموع شرح المهذب، ج3، ص43.

<sup>3</sup> - رواه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، رقم الحديث 502، وحسنه الألباني في الإرواء (1/ 268 - 269).

<sup>4</sup> - رواه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ، رقم الحديث 526، وصححه الألباني في الإرواء (270/1).

<sup>5</sup> - شرح التلقين، ج1، ص405.

<sup>6</sup> - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص205، المقدمات الممهدة، ج1، ص151، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج1، ص246، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص385. التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمَدُونَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَهَاتِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (أَبِي زَيْدٍ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّفْزِيِّ، الْقَيْرَوَانِي، الْمَالِكِي، ت: عَبْدُ الْفَتَّاحِ مُحَمَّدُ الْحَلَوِيُّ وَآخَرُونَ، ج1 (ط1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999 م) ص153.

<sup>7</sup> - الأم، ج7، ص147، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص37، المجموع شرح المهذب، ج3، ص52، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص265.

<sup>8</sup> - المغني لابن قدامة، ج1، ص286، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص71، شرح الزركشي، ج1، ص491، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، ج1 (لاط)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، لام، لات)، ص442.

واستدلوا بما يلي:

1- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»<sup>1</sup>.

2- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسٍ»<sup>2</sup>.

- واعتُرض عن الإستدلال بهذا الحديث: بأنه إنْ ثَبَتَ التَّغْلِيسُ فِي وَقْتِ فَلِعُذْرُ الْخُرُوجِ إِلَى سَفَرٍ أَوْ كَانَ ذَلِكَ حِينَ يَحْضُرُ النِّسَاءُ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ ثُمَّ انْتَسَخَ ذَلِكَ حِينَ أُمِرْنَ بِالْقَرَارِ فِي الْبُيُوتِ.

القول الثاني: من الأفضل الإسفار بصلاة الفجر، وهو مذهب الحنفية<sup>3</sup>، وقول عن الإمام أحمد<sup>4</sup>.

واستدلوا بحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>5</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ»<sup>6</sup>.

- واعتُرض عن الإستدلال بهذا الحديث: بأن المراد بالإسفار هنا التبين، لا إسفار الشمس، وأصل هذه اللفظة التبين. ومنه قوله تعالى: «وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ» المدثر [34]، ومنه سفرت المرأة عن وجهها إذا أزال التبرقع فبان وجهها.

<sup>1</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ، رقم الحديث 867.

<sup>2</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَيَبَانَ قَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، رقم الحديث 646.

<sup>3</sup> - المبسوط، ج1، ص145، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص41، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباري، ج1 (لاط، دار الفكر، لام، لات) ص225، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشُّلْبِيِّ، ج1، ص82، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص124، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج1، ص179.

<sup>4</sup> - شرح الزركشي، ج1، ص491.

<sup>5</sup> - رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي كان قد عرض نفسه يوم بدر، فردّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحد، والخذق، وأكثر المشاهد، وأصبه يوم أحد سهم في ترقوته، فترع السهم وبقي النصل إلى أن مات سنة أربع وسبعين، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج2، ص232.

<sup>6</sup> - رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، بابُ ذِكْرِ لَفْظَةِ تَعَلَّقَ بِهَا مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْإِسْفَارَ بِالْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيسِ، رقم الحديث 1490، وصححه الألباني في الإرواء (281/1).

القول الثالث: الإعتبار بحال أكثر المأمومين، فإن غلسوا غلس، وإن أسفروا أسفروا، وهو قول عن الإمام أحمد<sup>1</sup>.

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه السابق، حيث قالوا بأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في العشاء فينبغي أن يكون كذلك في الفجر.

### المطلب السادس: قضاء الفوائت من الفرائض في أوقات النهي

وفيه قولان

القول الأول: تقضى الفوائت من الفرائض في أوقات النهي، وهو اختيار الإمام المازري<sup>2</sup>، ومذهب المالكية<sup>3</sup>، والشافعية<sup>4</sup>، والحنابلة<sup>5</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>6</sup>، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: 14]

<sup>1</sup> - المغني لابن قدامة، ج1، ص286، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص71، شرح الزركشي، ج1، ص491، الشرح الكبير على متن المقنع، ج1، ص442.

<sup>2</sup> - شرح التلقين، ج1، ص746.

<sup>3</sup> - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص278، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، ج1، ص566، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، ج1 (لاط، دار الفكر، لام، 1415هـ - 1995م) ص226، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ت: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن علي، ج1 (ط1، دار ابن حزم، لام، 1428هـ - 2007م) ص464.

<sup>4</sup> - البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص353-354، المجموع شرح المذهب، ج4، ص40، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص457، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص457، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص274.

<sup>5</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص81-82، الشرح الكبير على متن المقنع، ج1، ص797، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص239، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ج1 (لاط، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م) ص103.

<sup>6</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاة الصلوة الفائتة، واستحبّاب تعجيل قضائها، رقم الحديث 680.



2- وعنه عليه السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ»<sup>1</sup>.

القول الثاني: لاتقضى الفوائت من الفرائض في وقت النهي إلا عصر يومه قبل الغروب، وهو مذهب الحنفية<sup>2</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا عَنْهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصُوبُ الشَّمْسُ لِغُرُوبِهَا»<sup>3</sup>.

2- حديث عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه<sup>4</sup>، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»<sup>5</sup>.

- ويمكن الإعتراض عن استثناء العصر من عموم النهي بالقول: لماذا استثنيت العصر فقط ولم تستثن غيرها من الصلوات كالصبح مثلاً.

- فإن قيل: لأن الفراغ من العصر يكون في وقت تجوز فيه الصلاة والفراغ من الصبح يكون وقت نهي عن الصلاة فيه.

<sup>1</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، رقم الحديث 556.

<sup>2</sup> - المبسوط، ج 1، ص 151، العناية شرح الهداية، ج 1، ص 231-234، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1، ص 246، البنائة شرح الهداية، ج 2، ص 55.

<sup>3</sup> - رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَحْضُورَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرُدَّ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَأَاهُ، رقم الحديث 1546، وصححه الألباني في الإرواء (480).

<sup>4</sup> - عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، يكنى أبا نجيح، وقيل: أبو شعيب. أسلم قديماً أول الإسلام، كان يُقال: هو ربع الإسلام، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 2، ص 232.

<sup>5</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ إِسْلَامِ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ، رقم الحديث 832.

- قلنا: لو عكس هذا فأجيزت الصبح ومنعت العصر لكان أولى. لأن الابتداء بالعصر يكون في وقت النهي، والابتداء بالصبح ليس في وقت النهي. فمراعاة حال الابتداء أولى. لأن المؤثر في التمادي أولى أن يؤثر في الابتداء. وقد يؤثر النهي في الابتداء ولا يؤثر في التمادي<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - شرح التلقين، ج1، ص746-747.

## الفصل الثاني: صلاة الجماعة والجمعة والسفر

### وأحكام الجنائز

ونتناول فيه مسائل في صلاة الجماعة، والجمعة، والسفر، وأحكام الجنائز في أربعة مباحث

#### المبحث الأول: صلاة الجماعة

وفيه ثلاثة مطالب

##### المطلب الأول: صلاة المأموم خلف الصف

وفيه قولان:

القول الأول: تصح صلاة المأموم خلف الصف، وهو اختيار الإمام المازري<sup>1</sup>، ومذهب الحنفية<sup>2</sup>، والمالكية<sup>3</sup>، والشافعية<sup>4</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ جَدَّتَهُ رضي الله عنها دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنٍ لَهَا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿قُومُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ﴾ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَضَحَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ<sup>5</sup>.

- ووجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ أقرَّ صلاة العجوز خلف الصف.

<sup>1</sup> - شرح التلخين، ج1، ص696.

<sup>2</sup> - المبسوط، ج1، ص192، البناية شرح الهداية، ج2، ص342، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص218. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت: أبو الوفا الأفعاني، ج1 (لاط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، لات)، ص179، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ج1، ص375، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ج1 (ط2، دار الفكر - بيروت، 1412هـ - 1992م)، ص568.

<sup>3</sup> - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص299، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص207، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص248، القوانين الفقهية، ص49.

<sup>4</sup> - البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص430، المجموع شرح المذهب، ج4، ص297، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص340، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص189.

<sup>5</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ، رقم الحديث 380.

- واعتُرض عن هذا الإستدلال: بأنه باطل لأن مقام النساء في الصلاة خلف الرجال لحديث: ﴿أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ جَعَلَهُنَّ اللَّهُ﴾<sup>1</sup>.

2- حديث أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَكَعَّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ: ﴿زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ﴾<sup>3</sup>.

- ووجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ لم يأمره بالإعادة، فلو كَانَ انْفِرَادُهُ قَادِحًا فِي صَلَاتِهِ لَأَمَرَهُ بِذَلِكَ.

- واعتُرض عن هذا الإستدلال: بأن قوله (لا تعد) نهي، وركوب ما نهي عنه يبطل الصلاة.

- وأُجيب عن هذا الإعتراض: بأن نهي عن السعي والإسراع وهو المراد بقوله (لا تعد).

القول الثاني: لا تصح صلاة المأموم خلف الصف، وهو مذهب الحنابلة<sup>4</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- عن وابصة بن مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>5</sup>: ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ﴾<sup>6</sup> زاد في رواية: ( الصلاة).

<sup>1</sup> - رواه بن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، بابُ ذِكْرِ بَعْضِ أَحْدَاثِ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ مُنِعَ الْمَسَاجِدَ، رقم الحديث 1700، قال الألباني لا أصل له مرفوعاً، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (319/2).

<sup>2</sup> - نفع أبو بكره وقيل: مسروح، وقد تقدم، وهو في قول: نفع بن مسروح، وقيل: نفع بن الحارث بن كلدة، وهو من عُبَيْدِ الحارث بن كلدة، عند من ينسبه إلى مسروح وهو ممن نزل يوم الطائف إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ، وروى عن النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، روى عَنْهُ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، والأحنف، والحسن البَصْرِيُّ، وَكَانَ مِنْ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ وَصَالِحِيهِمْ، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج5، ص334.

<sup>3</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، رقم الحديث 783.

<sup>4</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص155، شرح الزركشي، ج2، ص109، الشرح الكبير على متن المقنع، ج2، ص64، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص300.

<sup>5</sup> وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث بن بشير بن كعب بن سعد بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي، يكنى أبا سالم، روى عن النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى أَحَادِيثَ، روى عَنْهُ ابْنَاهُ: عَمْرُو، وسالم، والشعي، وزياد بن أبي الجعد، سكن الكوفة، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرِّقَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج5، ص389.

<sup>6</sup> - رواه أبو داود في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم الحديث 683، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (260/3).

2-عَلِيٌّ بْنُ شَيْبَانَ رحمته الله<sup>1</sup> قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: ﴿اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ﴾<sup>2</sup>.

- ووجه الدلالة من الحديث: أنه صلوات الله عليه أمره بالإعادة، فدلّ على عدم صحّة صلاته.
- واعتُرض عن هذا الاستدلال: بأنّه دَلَالَةٌ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ بَاطِلَةً لِأَمْرِهِ بِالْإِعَادَةِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِنَّهُ (لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ) فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا غَيْرُ كَامِلَةٍ.

<sup>1</sup> - عَلِيٌّ بْنُ شَيْبَانَ بْنُ مُحَرَّزٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ بْنِ سَحِيمٍ بْنِ مَرَّةٍ بْنِ الدُّوَلِ بْنِ حَنِيفَةَ يَكْنَى أَبَا يَحْيَى، سَكَنَ الْبِمَامَةَ، وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَنْظُرُ: أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ج4، ص87.

<sup>2</sup> - رَوَاهُ بْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجْرِ عَنْ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ "وَالْبَيَانُ أَنَّ صَلَاتَهُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ غَيْرُ جَائِزَةٍ، يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُهَا، وَأَنَّ قَوْلَهُ: لَا صَلَاةَ لَهُ مِنَ الْجَنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَنْفِي الْإِسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ"، رَقْمُ الْحَدِيثِ 1569، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرَوَاءِ (328/2).

## المطلب الثاني: صلاة القائم خلف القاعد

وفيه قولان

القول الأول: لاتصح صلاة القائم خلف القاعد، وهو اختيار الإمام المازري<sup>1</sup>، ومذهب المالكية<sup>2</sup>، وهو قول عن الإمام أحمد<sup>3</sup>، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية<sup>4</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- عَنْ الشَّعْبِيِّ<sup>5</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»<sup>6</sup>.

- ووجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ نهي أن يأتم الناس بعده جالس، والنهي يقتضي الفساد.

- واعتُرض عن هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ليس فيه حجة، وأنه لا يُثبت لأنه مُرْسَل.

2- عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ - قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>7</sup>.

- ووجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ أمر بمتابعة الإمام، وفي صلاة القائم خلف القاعد مخالفة لهذا الأمر، وهو ما يقتضي عدم صحة الصلاة.

<sup>1</sup> - شرح التلقين، ج1، ص674.

<sup>2</sup> - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص292، مناهجُ التَّحْصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدَوْنَةِ وَحَلِّ مُشْكِلَاتِهَا، ج1، ص284 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص161 التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، ج1، ص439.

<sup>3</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص163.

<sup>4</sup> - البناية شرح الهداية، ج2، ص360، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج1، ص82، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشُّلِّي، ج1، ص104، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص77، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص58، العناية شرح الهداية، ج1، ص368.

<sup>5</sup> - عامر بن شراحيل: وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، وقيل: أبي شراحيل بن عبد الله الشَّعْبِيُّ، أبو عمرو الكوفي، ابن أخي قيس بن عبد الله من شعب الهمدان، ولد لست سنين من خلافة عمر بن الخطاب، على المشهور، روى عن أسامة بن زيد بن حارثة، روى عنه إبراهيم بن المهاجر، والأجلح بن عبد الله الكندي، مات سنة ثلاث ومائة، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج2، ص36-38.

<sup>6</sup> - رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، بابُ ذِكْرِ خَبَرِ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ لَا فَضِيلَةَ، رقم الحديث 2110، قال الألباني لا يصح إسناده، أصل صفة صلاة النبي ﷺ (89/1) ..

<sup>7</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بابُ إِيْجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، رقم الحديث 732.

القول الثاني: تصح صلاة القائم خلف القاعد، وهو مذهب الحنفية<sup>1</sup>، والشافعية<sup>2</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>3</sup>، وقول عن الإمام أحمد<sup>4</sup>.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في ذكرها لمرض رسول الله ﷺ الذي قبض فيه، ومنه أنها قالت: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: (أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ) فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَالنَّبِيِّ ﷺ قَاعِدٌ) <sup>5</sup>.

- ووجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ صلى قاعدا، فَأَتَمَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فدل ذلك على - وقالوا أيضا أن هذا الحديث ناسخ لحديث: ﴿وَأَنْ صَلَّي جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا﴾ <sup>6</sup>، لأنه متأخر عنه.

<sup>1</sup> - البناية شرح الهداية، ج2، ص360، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج1، ص82، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي، ج1، ص104 الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص77، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص58، العناية شرح الهداية، ج1، ص368.

<sup>2</sup> - البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص404، المجموع شرح المذهب، ج4، ص256، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص306، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص184.

<sup>3</sup> - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص292، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مُشكلاتها، ج1، ص284 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص161 التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، ج1، ص439.

<sup>4</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص163.

<sup>5</sup> - رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر خبر أوهم بعض أئمتنا أنه ناسخ لأمر النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالصلاة فعودا إذا صلى إمامهم جالسا، رقم الحديث 2116، وصححه الألباني في الإرواء (177/1).

<sup>6</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا عاد مريضا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً، رقم الحديث 5658.

## المطلب الثالث: إعادة صلاة الجماعة في المساجد

وفيه قولان

القول الأول: يكره إعادة صلاة الجماعة في المساجد، وهو اختيار الإمام المازري<sup>1</sup>، ومذهب الحنفية<sup>2</sup>، والمالكية<sup>3</sup>، والشافعية<sup>4</sup>،

واستدلوا بتخصيص قوله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>5</sup>، فقالوا بأن إعادة صلاة الجماعة في المساجد يؤدي إلى العداوة والبغضاء وتفرق الكلمة. لأن الإمام الراتب يقع في نفسه أن المنفردين بجماعة أخرى تأخروا عنه واتخذوا إماماً لأنفسهم، لاعتقادهم أن الإمام الراتب ليس بأهل للإمامة، فتقع الشحنة والعداوة بين الأئمة. ويؤدي إلى افتراق الكلمة، وتقليل الجماعة، وقد علل أيضاً ذلك بتعليل آخر وهو أن في الأذن فيه تطريقاً لأهل البدع لأن يتخذوا لأنفسهم إماماً يصلون خلفه. وأيضاً فقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه إمامه صلوا أفذاذاً<sup>6</sup>.

- واعتُرض عن هذا الاستدلال: بأن الحديث عام، ولا يصح تخصيصه إلا بدليل.

<sup>1</sup> - شرح التلقين، ج1، ص713.

<sup>2</sup> - المبسوط، ج1، ص135، البناية شرح الهداية، ج2، ص580، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص298، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ج1، ص273، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ج1 (ط2)، دار الفكر - بيروت، 1412هـ - 1992م)، ص564.

<sup>3</sup> - التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ج1، ص120، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، ج1، ص456، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج1، ص308، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، ج1 (لاط، دار الفكر - بيروت، 1409هـ/1989م)، ص366.

<sup>4</sup> - المجموع شرح المذهب، ج4، ص221، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص180، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ج1 (لاط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م) ص141، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ج2 (ط1)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ - 1997م) ص10

<sup>5</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً، رقم الحديث 645.

<sup>6</sup> - ينظر: شرح التلقين، ج1، ص714.



القول الثاني: يستحب إعادة صلاة الجماعة في المساجد، وهو مذهب الحنابلة<sup>1</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً﴾ .

2- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿أَيُّكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا؟﴾ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَصَلَّى مَعَهُ<sup>2</sup>.

- ووجه الدلالة من الأحاديث: أن في تقريره ﷺ لفضل صلاة الجماعة عن صلاة الفذ ودعوته إلى الإتيار على من فاتته الصلاة دليل على استحباب إعادة صلاة الجماعة في المساجد.

---

<sup>1</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص133، شرح الزركشي، ج2، ص109، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص292، آداب المشي إلى الصلاة، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ج1 (ط1)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، 1420هـ)، ص25، كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ج1 (لاط، دار الكتب العلمية، لامب، لات)، ص458.

<sup>2</sup> - رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، بابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي قَدْ جُمِعَ فِيهِ ضِدٌّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ فُرَادَى إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً مَرَّةً، رقم الحديث 1632، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

## المبحث الثاني: صلاة الجمعة

وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول: وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة

وفيه قولان

القول الأول: يستحب التهجير، ويكره التبكير من أول النهار، وهو اختيار الإمام المازري<sup>1</sup>، ومذهب المالكية<sup>2</sup>، وقول الجويني من الشافعية<sup>3</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ﴾<sup>4</sup>.

- ووجه الدلالة من الحديث قوله: يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ الْمُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ الْحَدِيثَ فَجَعَلَ الْأَوَّلَ مُهَجَّرًا وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهَجَرَةِ وَالْهَجَرِ وَذَلِكَ وَقْتُ التُّهُؤُسِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ لَيْسَ بِهَاجِرَةٍ وَلَا هَاجِرٍ<sup>5</sup>.

2- وعنه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿الْمُتَعَجِّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي جَزُورًا، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طَوَّيَتِ الصُّحُفُ، وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ﴾<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المعلم، ت: النيفر، ج1، ص471.

<sup>2</sup> - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج1، ص380، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص437، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1، ص505، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص249، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى، ج1 (لاط، المكتبة الثقافية - بيروت، لات) ص238.

<sup>3</sup> - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ج6 (ط2)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ)، ص135.

<sup>4</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الإنصاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، رقم الحديث 851.

<sup>5</sup> - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج22، ص24.

<sup>6</sup> - رواه الدرامي في سننه، كتاب الجمعة، باب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، رقم الحديث 1687، وقال الحق إسناده صحيح.

3- وعنه عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلُ فَلأَوَّلٍ ، كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَيْرًا ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ ﴾<sup>1</sup>.

- ووجه الدلالة من الأحاديث: أنه ليس فيها ذكر الساعات التي استدلل بها المخالفون.

القول الثاني: يستحب التبكير من أول النهار، فكُلَّمَا كَانَ أَبْكَرَ كَانَ أَوْلَى وَأَفْضَلَ، وهو مذهب الحنفية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، الحنابلة<sup>4</sup>، وهو قول بن حبيب من المالكية<sup>5</sup>.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ﴾<sup>6</sup>.

- ووجه الدلالة: أن الساعات المذكورة في الحديث من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخِرُهُ... وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْهَدْيِ وَالْفَضِيلَةِ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَلِأَنَّ ذِكْرَ السَّاعَاتِ إِنَّمَا كَانَ لِلْحَثِّ فِي التَّبَكُّيرِ إِلَيْهَا وَالتَّرْغِيبِ فِي فَضِيلَةِ السَّبْقِ وَتَحْصِيلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَانْتِظَارِهَا وَالِاشْتِعَالِ بِالتَّنْفُّلِ وَالدُّكْرِ وَتَحْوِهِ وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَحْصُلُ بِالذَّهَابِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَا فَضِيلَةً لِمَنْ أَتَى بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَنَّ النَّدَاءَ يَكُونُ حِينَئِذٍ وَيَحْرُمُ التَّخَلُّفُ بَعْدَ النَّدَاءِ<sup>7</sup>.

- واعتُرض عن هذا الاستدلال بأن قوله "ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ إِلَى قَوْلِهِ الْخَامِسَةِ" ذَهَبَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّ هَذَا كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنَّ هَذِهِ أَجْزَاءُ مِنَ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ

<sup>1</sup> - رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، بابُ ذِكْرِ عَدَدِ مَنْ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِكِتَابَةِ الْمُهَجَّرِينَ إِلَيْهَا، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِثْنَيْنِ قَدْ يَقْعُ عَلَيْهِمَا اسْمُ جَمَاعَةٍ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَوْفَعَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ اسْمَ الْمَلَائِكَةِ، رقم الحديث 1770، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح بن حبان (371/4).

<sup>2</sup> - رد المختار على الدر المختار، ج1، ص169، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ت: نعيم زرزور، ج1 (ط1)، المكتبة العصرية، لام، 1425 هـ - 2005 م، ص197.

<sup>3</sup> - المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص213، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص588، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2، ص289، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص560.

<sup>4</sup> - شرح الزركشي، ج2، ص169، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص332، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص112.

<sup>5</sup> - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج22، ص23.

<sup>6</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، بابُ فضل الجمعة، رقم الحديث 881.

<sup>7</sup> - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج6، ص135-136.

وَلَمْ يَرِ التَّبَكُّيرَ لَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ... وَالرَّوَّاحُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ مَا قَرُبَ مِنْ ذَلِكَ،  
وَالْعُدُوُّ قَبْلَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا﴾<sup>1</sup>. وَيُقَالُ:  
تَرَوَّحْتُ عِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: صلاة الجمعة قبل الزوال

وفيه قولان

القول الأول: لا يجوز صلاتها قبل الزوال، وهو اختيار الإمام المازري<sup>3</sup>، ومذهب الحنفية<sup>4</sup>، والمالكية<sup>5</sup>،  
والشافعية<sup>6</sup>.

واستدلوا بما يلي:

- 1- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: ﴿كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ﴾<sup>7</sup>.
- 2- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>8</sup>، قَالَ: ﴿كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ﴾<sup>9</sup>.

- وفي الأحاديث دلالة صريحة على صلاتها بعد الزوال.

3- أن وقت صلاة الجمعة هو بعينه وقت صلاة الظهر، فلا تصحّ قبله.

<sup>1</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بَابُ الْعُدُوَّةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، رقم الحديث 881.

<sup>2</sup> - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التميمي القرطبي الباجي الأندلسي، ج1 (ط1)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، 1332 هـ)، ص183-184.

<sup>3</sup> - شرح التلخين، ج1، ص991.

<sup>4</sup> - المبسوط، ج2، ص24، البناية شرح الهداية، ج3، ص52، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص268، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ج2، ص157، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص82، العناية شرح الهداية، ج2، ص58.

<sup>5</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص167، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج1، ص375، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص250، القوانين الفقهية، ص56.

<sup>6</sup> - الأم، ج1، ص223، المجموع شرح المذهب، ج4، ص511، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2، ص295، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص428، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص208.

<sup>7</sup> - رواه أبو داود في سننه، كتاب الجمعة، بَابُ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ، رقم الحديث 1084، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (251/4).

<sup>8</sup> - سلمة بن الأكوع وقيل: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمه بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي، يكنى أبا مسلم، وكان سلمة ممن بايع تحت الشجرة مرتين، روى عنه ابنه إياس، وي زيد بن أبي عبيد مولا، وتوفي سلمة سنة أربع وسبعين بالمدينة، وهو ابن ثمانين سنة، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج2، ص517.

<sup>9</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، رقم الحديث 860.

4- أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكَذَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَصَارَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ وَقْتُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَإِلَّا لَمَا أَخْرَوْهَا إِلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ.  
القول الثاني: يجوز صلاحها قبل الزوال، وهو مذهب الحنابلة<sup>1</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: ﴿ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيَنَّا نَسْتَظِلُّ بِهِ ﴾<sup>2</sup>.

- واعتُرض عن الاستدلال بالحديث: بأن معنى لَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ طَوِيلٌ بِحَيْثُ يَسْتَظِلُّ بِهِ الْمَارُّ؛ أَنَّ حَيْطَانَ الْمَدِينَةِ كَانَتْ قَصِيرَةً فَلَا يَظْهَرُ الظِّلُّ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِهِ الْمَارُّ إِلَّا بَعْدَ زَمَانٍ طَوِيلٍ.

2- وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: ﴿ كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ ﴾<sup>3</sup>.

- واعتُرض عن الاستدلال بالحديث: بما ورد في الرواية الثانية وفيها قوله: (إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ).

3- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ﴿ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ ﴾<sup>4</sup>.

4- عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ ﷺ<sup>5</sup>: قَالَ : ﴿ مَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ، إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ﴾<sup>6</sup>.

واعُتُرض عن الاستدلال بالحديثين: بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يُؤَخَّرُونَ الْقِيلُولَةَ وَالْعِدَاءَ إِلَى مَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ التَّبَكُّيرِ إِلَيْهَا.

<sup>1</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص264، شرح الزركشي، ج2، ص208، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص324، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص111.

<sup>2</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، رقم الحديث 860.

<sup>3</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، رقم الحديث 860.

<sup>4</sup> - رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْقِيلُولَةِ لِلْمُنْصَرِفِ عَنِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا، رقم الحديث 2809، قال الألباني: حسن صحيح، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (388/4).

<sup>5</sup> - سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ خَالِدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ سَاعِدَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ السَّاعِدِيُّ، يُكْنَى أَبُو الْعَبَّاسِ، وَقِيلَ: أَبُو يَحْيَى، أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَهُ يَوْمَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً، وَتُوُفِّيَ سَنَةً ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ، وَكَانَ اسْمُهُ حَزَنًا فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلًا، وَكَانَ ذَا وَفَرَةٍ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، يُنْظَرُ: معرفة الصحابة، ج3، ص1312.

<sup>6</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرَسِ، رقم الحديث 2349.

5- ما رُوي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ<sup>1</sup> قَالَ: ﴿شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَشَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ﴾<sup>2</sup>.

- واعتُرض عنه: بأن المشهور الثابت عن رسول الله ﷺ وعن صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من بعده هو صلاتهما بعد الزوال كما نصت عليه الأحاديث الصحيحة.

### المطلب الثالث: تحية المسجد أثناء الخطبة

وفيه قولان

القول الأول: تحية المسجد أثناء الخطبة مكروهة، وهو اختيار الإمام المازري<sup>3</sup>، ومذهب الحنفية<sup>4</sup>، والمالكية<sup>5</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف [204]

ووجه الدلالة: جاء التفسير أن الانصات للإمام في الخطبة هو المقصود في الآية<sup>6</sup>.

2- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِيدَانَ السلمي، ذكره ابن شاهين، وقال: ذكروا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصديق أَنَّهُ صَلَّى مَعَهُ الْجُمُعَةَ، وقال: صليت مع عمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج3، ص273.

<sup>2</sup> - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، مَنْ كَانَ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَيَقُولُ هِيَ أَوَّلُ النَّهَارِ، رقم الحديث 5132، وضعفه الألباني في الإرواء (61/3).

<sup>3</sup> - شرح التلخين، ج1، ص1009.

<sup>4</sup> - المبسوط، ج2، ص29، البناية شرح الهداية، ج3، ص84، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ج2، ص159، العناية شرح الهداية، ج2، ص67 تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي، ج1، ص223، رد المختار على الدر المختار، ج2، ص158.

<sup>5</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص173، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج1، ص381، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص448، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص388، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص265، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1، ص513.

<sup>6</sup> - ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ج13 (ط1)، مؤسسة الرسالة، لام، 1420 هـ - 2000 م، ص350.

<sup>7</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، ج2 (لاط، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ)، ص409.

- وفي الحديث: فهي صريح عن الصلاة أثناء الخطبة.

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿مَنْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>1</sup>.

4- وعنه ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ﴿إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعُوتَ﴾<sup>2</sup>.

- ووجه الدلالة من الأحاديث: أنه ﷺ أمر بالإنصات ونهى عن كل ما يُنافيه، حتى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين، فكان ترك التحية -وهي سنة- من باب أولى.

5- وعنه ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ﴾<sup>3</sup>.

- وفي الحديث دلالة على أنه لا عمل إذا رقى الإمام المنبر إلا استماع الخطبة لطبي الصحف<sup>4</sup>.

6- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِجْلِسْ، فَقَدْ أَذَيْتَ وَأَنْتِ﴾<sup>5</sup>.

- ووجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ أمره بالجلوس، فلو كانت الصلاة مشروعة لأمره بذلك لأنه لا ينبغي له ﷺ أن يُأخر البيان عن وقت الحاجة.

- واعتُرض عن هذا بأنه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ يَضِيقُ عَنْ الصَّلَاةِ، أَوْ يَكُونَ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ، بِحَيْثُ لَوْ تَشَاغَلَ بِالصَّلَاةِ فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ، لِيَكْفَ أَذَاهُ عَنْ النَّاسِ، لَتَخَطِّيهِ إِيَّاهُمْ<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، رقم الحديث 857.

<sup>2</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، رقم الحديث 851.

<sup>3</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدأ الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث 3211.

<sup>4</sup> - الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ج2 (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421 هـ - 2000 م، ص25.

<sup>5</sup> - رواه ابن حبان في صحيحه، باب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَخَطِّي الْمَرْءِ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِي قَصْدِهِ لِلصَّلَاةِ، رقم الحديث 2790، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (380/4).

<sup>6</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص237.

القول الثاني: تحية المسجد أثناء الخطبة مستحبة، وهو مذهب، والشافعية<sup>1</sup>، الحنابلة<sup>2</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ- أَوْ قَدْ خَرَجَ- فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ<sup>3</sup>.

2- وعنه رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ رضي الله عنه<sup>4</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: ﴿يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا﴾

ثُمَّ قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا﴾<sup>5</sup>.

- ووجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ أمره بالصلاة، ولو لم تكن مشروعة في هذا الوقت لما أمره بها.

- واعتُرض عن هذا الاستدلال: بأن أمره ﷺ سليكا بالصلاة إنما كان لفقره، فأراد أن يراه الناس ليتصدقوا عليه.

<sup>1</sup> -المجموع شرح المذهب، ج4، ص509، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص429، المذهب في فقه الإمام

الشافعي، ج1، ص216، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص596.

<sup>2</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص236، شرح الزركشي، ج2، ص191، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص337، الهداية على

مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص112، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص152.

<sup>3</sup> - رواه الدرامي في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رقم الحديث، 1592، قال

الحقق: إسناده صحيح.

<sup>4</sup> - سليك بن عمرو، سليك آخره كاف، وهو ابن عمرو، وقيل: ابن هذبة الغطفاني، ينظر: أسد الغابة في معرفة

الصحابة، ج2، ص536.

<sup>5</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رقم الحديث، 875.



## المبحث الثالث: الصلاة في السفر وما يتعلق بها

وفيه ثلاث مطالب

### المطلب الأول: حكم القصر

وفيه ثلاثة أقوال

القول الأول: القصر جائز مع التخيير، وهو اختيار الإمام المازري<sup>1</sup>، ومذهب الشافعية<sup>2</sup>، الحنابلة<sup>3</sup> وقول عند المالكية<sup>4</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ النساء [101]

- ووجه الدلالة من الآية: أنه ليس على المسافر إثم في قصر الصلاة، كما يجوز له إتمامها، والذي يدل على الجواز لفظ (جُنَاحٌ)، فنفي الجناح إنما يكون في الرخص لا في الواجبات كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ البقرة [198].

- واعتُرض عن هذا الاستدلال: بأن نفي الجناح يكون في الواجبات أيضا كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة [158]، ومعروف أن السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج.

<sup>1</sup> - شرح التلخين، ج1، ص889.

<sup>2</sup> - الأم، ج1، ص207-208، المجموع شرح المذهب، ج4، ص335، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص366، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص471،، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2، ص247.

<sup>3</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص188، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص306، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص103، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص129.

<sup>4</sup> - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص305 الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص244، القوانين الفقهية، ص58، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج1، ص364، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص401، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص358، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1، ص471.

- وأجيب عن هذا الإعتراض: بأن هذه الآية نزلت عندما تخرج الصحابة رضي الله عنهم من السعي لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية، فبينت أن السعي من شعائر الإسلام، أما حكم السعي فورد في قوله ﷺ: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»<sup>1</sup>.

2- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ<sup>2</sup>، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمُ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>3</sup>.

- ففي الحديث دلالة على جواز القصر في السفر في غير الخوف، والتعبير ب(الصدقة) فيه دلالة على التخيير.

3- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ»<sup>4</sup>.

- وفي الحديث دلالة صريحة على جواز القصر والإتمام على حد سواء.

4- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ، وَأَتَمَمْتُ، وَأَفْطَرْتُ، وَصُمْتُ، قَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»، وَمَا عَابَ عَلَيَّ<sup>5</sup>

- فقوله ﷺ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ» فيه دلالة على جواز القصر والاطتمام، فلو كانت مخطئة ما أقرها على ذلك.

- وأعترض بأن هذا الحديث مردود لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان.

- وأجيب عن هذا الإعتراض بأن ﷺ اعتمر في رمضان لحديث بن عمر رضي الله عنهما قال: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ إِحْدَاهُمَا فِي رَجَبٍ، أَتَيْنُ الْبَيَانَ أَنَّ الْخَيْرَ الْمُتَّقِنَ الْفَاضِلَ قَدْ يَنْسَى بَعْضَ مَا يَسْمَعُ مِنَ السُّنَنِ أَوْ يَشْهَدُهَا؛ لِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا اعْتَمَرَ إِلَّا أَرْبَعَ عُمَرٍ، الْأُولَى: عَمْرَةُ الْقَضَاءِ سَنَةَ الْقَابِلِ مِنْ

<sup>1</sup> - رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ، رقم الحديث 27367، وصححه الألباني في الإرواء (290/4).

<sup>2</sup> - يعلى بن أمية بن أبي عبيدة الحنظلي، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، استعمله عمر بن الخطاب على بعض اليمن، واستعمله عثمان على صنعاء، شهد الجمل مع عائشة ثم سار مع علي وقتل معه في صفين، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج5، ص486 وما بعدها.

<sup>3</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صِلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صِلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم الحديث 686.

<sup>4</sup> - رواه النسائي في سننه، كتاب الصيام، بَابُ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ، رقم الحديث 2298، وَقَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (662/1).

<sup>5</sup> - رواه النسائي في سننه، كتاب تقصير الصلاة في السفر، بَابُ الْمَقَامِ الَّذِي يُقْصَرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ، رقم الحديث 1456، و

أنكره الألباني في الإرواء (8/3) ..

عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ الْعُمْرَةُ الثَّانِيَّةُ حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ، وَكَانَ فَتَحُ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ<sup>1</sup>.

5- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ<sup>2</sup>، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ<sup>3</sup> بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>4</sup>، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>5</sup> بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ<sup>3</sup>﴾.

- وَقَوْلُهُ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ مَعْنَاهُ لَيْتَ عُثْمَانَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَدَلَ الْأَرْبَعِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ<sup>6</sup> وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ<sup>7</sup> فِي صَدْرِ خِلَافَتِهِ يَفْعَلُونَ وَمَقْصُودُهُ كَرَاهَةُ مُخَالَفَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَاهُ وَمَعَ هَذَا فَأَبْنُ مَسْعُودٍ<sup>8</sup> مُوَافِقٌ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِمَاءِ وَلِهَذَا كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتِمًّا وَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ عِنْدَهُ وَاجِبًا لَمَا اسْتَجَازَ تَرْكُهُ وَرَاءَ أَحَدٍ<sup>4</sup>

6- مَا ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ<sup>9</sup> كَانُوا يُسَافِرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>10</sup> فَفَمِنْهُمْ الْقَاصِرُ وَمِنْهُمْ الْمُتِمُّ وَمِنْهُمْ الصَّائِمُ وَمِنْهُمْ الْمُفْطِرُ لَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب التمتع بابُ ذِكْرُ وَصْفِ اعْتِمَارِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث 3945، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (124/6).

<sup>2</sup> - عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي: أبو عتبة الشامي الدمشقي الداراني، روى عن الزهري، ومكحول، روى عنه ابنه عبد الله، وابن المبارك، والوليد بن مسلم، ويونس بن بكير، وبشر بن بكر التنيسي، يُعد في الطبقة من فقهاء أهل الشام لبعده الصحابة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن بضع وثمانين، ينظر: مغني الأختار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، ج2، ص219.

<sup>3</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنَى، رقم الحديث 695.

<sup>4</sup> - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج5، ص204.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ج5، ص194.

القول الثاني: القصر سنة مؤكدة، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>1</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- عن ابن عمر<sup>2</sup> قال: ﴿صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ﴾<sup>3</sup>.

2- وعنه<sup>4</sup> قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>4</sup>.

3- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>5</sup> قال: ﴿صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ﴾<sup>5</sup>.

- وفي الأحاديث دلالة على سنّة القصر في الصلاة لمواظبته<sup>6</sup> عليه، وكذلك الخلفاء<sup>7</sup> من بعده في أغلب أحوالهم.

القول الثالث: القصر واجب، وهو مذهب الحنفية<sup>6</sup>، وقول عن الإمام مالك<sup>7</sup>.

واستدلوا بما يلي:

<sup>1</sup> - الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص244، القوانين الفقهية، ص58، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج1، ص364، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص401، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص358، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1، ص471.

<sup>2</sup> - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنُ نَفِيلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رِزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ، أَسْلَمَ مَعَ أَبِيهِ وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ الْخَنْدَقَ، وَشَهِدَ غَزْوَةَ مُؤْتَةَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَشَهِدَ الْيَرْمُوكَ، وَفَتْحَ مِصْرَ، وَإِفْرِيقِيَّةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْأَتْبَاعِ لِأَثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ وَثَمَانِينَ سَنَةً، يَنْظُرُ: أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ج3، ص336 وما بعدها.

<sup>3</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم الحديث 689.

<sup>4</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنَى، رقم الحديث 694.

<sup>5</sup> - رواه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، بَابُ عِدَدِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، رقم الحديث 1745، وصححه الألباني في الإرواء (638).

<sup>6</sup> - المبسوط، ج1، ص239، البنائة شرح الهداية، ج3، ص9، العناية شرح الهداية، ج2، ص30، تبیین الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشُّلْبِيِّ، ج1، ص210، رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص123.

<sup>7</sup> - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج1، ص364، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص401، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص358، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1، ص471.

1- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ﴾<sup>1</sup>.

2- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>2</sup>، قَالَ: ﴿فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً﴾<sup>3</sup>.

- وفي الحديثين دلالة على أن فرض المسافر ركعتين لا يزيد عليهما.

- وأجيب عن هذا بأن المراد بأنها أُقِرَّتْ في السفر في حق في اختار القصر<sup>4</sup>.

3- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ﴾.

- وفي الحديث دلالة على أن صلاة المسافر ركعتين تامة لا تحتاج إلى زيادة.

- وأجيب عن هذا بأنه محمول على من اختار القصر مع أنه قرنه بالسنن فدل على أنه سنة.

<sup>1</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم الحديث 685.

<sup>2</sup> - حبر الأمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ كني بابنه العباس، استعمله علي بن أبي طالب على البصرة، فبقي عليها أميراً، ثم فارقه قبل أن يقتل علي بن أبي طالب، وعاد إلى الحجاز، وشهد مع علي صفين، وكان أحد الأمراء فيه، توفي سنة ثمان وستين بالطائف، وهو ابن سبعين سنة، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج3، ص291 وما بعدها.

<sup>3</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم الحديث 687.

<sup>4</sup> - شرح التلخين، ج1، ص890.

## المطلب الثاني: مسافة القصر

وفيه قولان

القول الأول: مسافة القصر أربعة برد (حوالي 89 كلم)، وهو اختيار الإمام المازري<sup>1</sup>، ومذهب المالكية<sup>2</sup>، الشافعية<sup>3</sup>، الحنابلة<sup>4</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: ﴿يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ﴾. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ<sup>5</sup>.

2- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَا، يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا<sup>6</sup>.

- وَلِأَنَّهَا مَسَافَةٌ تَجْمَعُ مَشَقَّةَ السَّفَرِ، مِنْ الْحَلِّ وَالشَّدِّ، فَجَازَ الْقَصْرُ فِيهَا<sup>7</sup>.

القول الثاني: مسافة القصر ثلاثة أيام بلياليها، وهو مذهب الحنفية<sup>8</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ﴾<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - شرح التلقين، ج1، ص883.

<sup>2</sup> - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص305 الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص244، القوانين الفقهية، ص58، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج1، ص363، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص401، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص358، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1، ص471.

<sup>3</sup> - الأم، ج1، ص212، المجموع شرح المذهب، ج4، ص346، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص360، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص458.

<sup>4</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص188، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص306، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص103، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص129.

<sup>5</sup> - رواه البيهقي في السنن الكبرى، جُمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ، بَابُ السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ رَقْمُ الْحَدِيثِ 5395، وصححه الألباني في الإرواء (18/3).

<sup>6</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، بَابُ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ 1085.

<sup>7</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص189.

<sup>8</sup> - المبسوط، ج1، ص235، البناية شرح الهداية، ج3، ص3، العناية شرح الهداية، ج2، ص31، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي، ج1، ص209، رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص122.

<sup>9</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ 1338.

- فَهُوَ تَنْصِصٌ عَلَى أَنَّ مُدَّةَ السَّفَرِ لَا تَنْقُصُ عَمَّا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ هَذِهِ الرُّخْصَةِ فِيهَا، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ التَّخْفِيفَ بِسَبَبِ الرُّخْصَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَمَعْنَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ أَنَّ يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَحْمِلَ رَحْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ وَيَحْطُّهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثَةِ<sup>1</sup>.

- واعترض عن هذا بأنه لا يصح الاحتجاج به في هذا الموضع لأن الحديث ورد بروايات مختلفة كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ﴾<sup>2</sup>.

2- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ﴾<sup>3</sup>.

- فالمرادُ بَيَانُ حُكْمِ جَمِيعِ الْمُسَافِرِينَ لِيَكُونَ أَعَمَّ فَائِدَةً، فَيَتَنَاوَلُ كُلُّ مُسَافِرٍ سَفَرَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَسْتَوْعِبَ الْحُكْمُ الْجَمِيعَ، وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَبَقِيَ مِنَ الْمُسَافِرِينَ مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ حُكْمُهُ، وَلِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِلْجِنْسِ فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ كُلُّ مُسَافِرٍ، وَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا<sup>4</sup>.

- واعترض عن هذا بأنه جاء لِبَيَانِ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْمَسْحِ، فَلَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ هَاهُنَا.

<sup>1</sup> - المبسوط، ج1، ص235.

<sup>2</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، رقم الحديث 1088.

<sup>3</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّهَارَةِ، بابُ التَّوَقُّيْتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، رقم الحديث 276.

<sup>4</sup> - الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص79.

## المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين في السفر<sup>1</sup>

إتفق الفقهاء على جواز الجمع بين الصلاتين في يوم عرفة وأختلفوا فيما عدا ذلك على قولين

القول الأول: يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر، وهو اختيار الإمام المازري<sup>2</sup>، ومذهب المالكية<sup>3</sup>، الشافعية<sup>4</sup>، الحنابلة<sup>5</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»<sup>6</sup>.

2- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»<sup>7</sup>.

3- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»<sup>8</sup>.

- وفي الأحاديث دلالة واضحة على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

- واعتُرض هذا الاستدلال بأن الجمع صوري وليس حقيقي

- وأُجيب عنه من وجهين:

<sup>1</sup> - مسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان الأشقر وآخرون، (ط2)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1418هـ - 1997م) ص 69-77.

<sup>2</sup> - شرح التلخين، ج1، ص 827.

<sup>3</sup> - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص 314، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص 416، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص 368، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1، ص 487.

<sup>4</sup> - الأم، ج7، ص 203، المجموع شرح المذهب، ج4، ص 371، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص 392، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص 486.

<sup>5</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص 200، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص 113، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص 104، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص 134.

<sup>6</sup> - رواه البخاري في صحيحه، أبوابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، رقم الحديث 1111.

<sup>7</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، رقم الحديث 705.

<sup>8</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، رقم الحديث 704.



\*أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْخَبَرُ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُهُمَا فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، وَلَقَوْلِ أَنَسٍ: أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ. فَيَبْطُلُ التَّأْوِيلُ.

\*والثاني، أَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ، فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ أَشَدَّ ضِيقًا، وَأَعْظَمَ حَرَجًا مِنَ الْإِثْنَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الْإِثْنَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَوْسَعُ مِنْ مُرَاعَاةِ طَرَفِي الْوَقْتَيْنِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى إِلَّا قَدْرٌ فَعَلِهَا، وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا وَجَدَهُ كَمَا وَصَفْنَا، وَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ هَكَذَا لَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَالْعَمَلُ بِالْخَبَرِ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ أَوْلَى مِنْ هَذَا التَّكْلُفِ الَّذِي يُصَانُ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَمْلِهِ<sup>1</sup>.

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر، وهو مذهب الحنفية<sup>2</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء [103].

- أي فرضاً مؤقتاً، تكفلت السنة المتواترة ببيان أوقاتها، والجمع بين الصلاتين في السفر تأخير للصلاة عن وقتها فلا يجوز عندئذ.

- وأجيب عن هذا بأن الأخذ بالأحاديث المجيزة للجمع ليس تركاً للأحاديث المتواترة وإنما تخصيصاً لها، وَتَخْصِصُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ جَازَ تَخْصِصُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِالْإِجْمَاعِ، فَتَخْصِصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ أَوْلَى<sup>3</sup>.

2- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: ﴿مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْقَتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْعَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا﴾<sup>4</sup>.

- وفي الحديث دلالة واضحة على نفي الجمع فيما عدا يوم عرفة.

<sup>1</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص201.

<sup>2</sup> - المبسوط، ج1، ص149، البناية شرح الهداية، ج4، ص219، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ج2 (لاط، دار الفكر، لام، لات) ص48، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ج1، ص267، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص126.

<sup>3</sup> - المغني لابن قدامة لمغني، ج2، ص201.

<sup>4</sup> - رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم الحديث 1934، وقال الألباني إسناده صحيح على شرط مسلم، صحيح أبي داود (182/6).

-ويُجاب عن هذا بأنه ورد حديث في الجمع في السفر عن ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ﴾<sup>1</sup>.  
3- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه<sup>2</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى﴾<sup>3</sup>.

- وفي الحديث دلالة على أن تأخير الصلاة عن وقتها تفريط باستثناء حالة النوم، وهو حاصل-أي التفريط- في الجمع بين الصلاتين في السفر.  
- ويُجاب عن هذا بأن جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ثبت بالأحاديث الصحيحة، والآخذ بهذه الرخصة يعبر مؤدياً للصلاة في وقتها وليس مفترطاً.

<sup>1</sup> -رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند عبد الله ابن مسعود، رقم الحديث 5413، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (814/6).

<sup>2</sup> - أبو قتادة الأنصاري، فارس رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ يَعْرِفُ بِذَلِكَ، اختلف في اسمه، فقيل الحارث بن ربيعي بن بلدمة وقيل: النعمان بن ربيعي، وقيل: عَمْرُو بْنُ رَبِيعِ بْنِ بِلْدَمَةَ وَقِيلَ: بِلْدَمَةُ بْنُ خَنَاسِ بْنِ سَنَانِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ غَنَمِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ السَّلْمِيِّ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها، قيل: مات بالمدينة سنة أربع وخمسين. وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج4، ص1731-1732.

<sup>3</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، رقم الحديث 681.

## المبحث الرابع: أحكام الجنائز

وفيه مطلبان

### المطلب الأول: الصلاة على الشهيد

وفيه قولان

القول الأول: لا يُصلى على الشهيد، وهو اختيار الإمام المازري<sup>1</sup>، ومذهب المالكية<sup>2</sup>، الشافعية<sup>3</sup>، الحنابلة<sup>4</sup>.

واستدلوا بما أَخْبَرَ به جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ﴾ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: ﴿أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعْسَلُوا<sup>5</sup>.

- و الحديث واضح في الدلالة على أن مَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ مِنَ الشُّهَدَاءِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وسقوط الغسل يشعر بسقوط الصلاة.

- و اعترض عن هذا بأن الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلُونَ أَفْضَلُ مِنَ الشُّهَدَاءِ مَعَ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

- وأُجِيبَ عن هذا الإعتراض بأن الشهادة لما كانت مما يكتسب - خلافاً للنُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ - كانت سبباً في ترك الطهارة والصلاة إشعاراً بعظم مرتبتها عند الله تعالى.

القول الثاني: يُصلى على الشهيد، وهو مذهب الحنفية<sup>6</sup>، وقول عن الإمام أحمد<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - شرح التلخين، ج1، ص1185.

<sup>2</sup> - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص357، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص518، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص279، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج1، ص418، التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس، ج1، ص263.

<sup>3</sup> - الأم، ج4، ص235، المجموع شرح المذهب، ج5، ص261، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج3، ص34، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج3، ص80، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص250.

<sup>4</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص393-394، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص134. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص500، شرح الزركشي، ج2، ص345، الشرح الكبير على متن المقنع، ج2، ص334.

<sup>5</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، رقم الحديث 4079.

<sup>6</sup> - المبسوط، ج2، ص49، البناية شرح الهداية، ج3، ص263، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ج2، ص212، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص324، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص97، تبیین الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشُّلِّي، ج1، ص248.

<sup>7</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص393-394، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص134. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص500، الشرح الكبير على متن المقنع، ج2، ص334.

واستدلوا:

1- حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه<sup>1</sup>، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ»<sup>2</sup>.

- واعتُرض عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَدَعَا لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ كَمَا كَانَ يَدْعُو لِلْمَوْتَى فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الدُّعَاءَ صَلَاةً، فَصَارَ خُرُوجُهُ ﷺ إِلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَزِيَارَتُهُ إِيَّاهُمْ وَدُعَاؤُهُ لَهُمْ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَزُورُوا شُهَدَاءَ أُحُدٍ يَدْعُونَ لَهُمْ كَمَا يَدْعُونَ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، ولأن الحُتَجِّينَ بهذا الحديث لا يُحِيزُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْقُبُورِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ صَحَّ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ دُعَاءً لَا صَلَاةً<sup>3</sup>.

2- ما رواه شَدَادُ بْنُ الْهَادِ رضي الله عنه<sup>4</sup> أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ، فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَبَّتِهِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا عَبْدٌ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْهِ»<sup>5</sup>.

- واعتُرض عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون معنى قوله صلى عليه ﷺ دعا له، ويحتمل أن يكون مات بعد أن انقضت الحرب على صفة لا تمنع من الصلاة عليه.

1 - عقبة بن عامر بن عباس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني يكنى أبا حماد روى عنه أبو الخير، وعلي بن رباح، وكان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان، وولي له مصر وسكنها، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج4، ص51.

2 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، رقم الحديث 2296.

3 - ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، ت: شعيب الأرناؤوط، ج7 (ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1414 - 1993)، ص474.

4 - شداد بن الهاد، واسمه الهاد: أسامة بن عمرو، وهو الهادي بن عبد الله بن جابر بن بشر بن عتورة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي، حليف بني هاشم، وإنما قيل له الهادي، لأنه كان يوقد النار ليلاً للأضياف سكن شداد المدينة، ثم تحول إلى الكوفة، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج2، ص616.

5 - رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل، باب المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه، رقم الحديث 3199، قال الألباني إسناده صحيح، أحكام الجنائز (61/1).

## المطلب الثاني: الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة

وفيه قولان

القول الأول: لا يُصلى على القبر، وهو اختيار الإمام المازري<sup>1</sup>، ومذهب الحنفية<sup>2</sup>، والمالكية<sup>3</sup>. واستثنى الحنفية الإمام والولي.

واستدلوا بما يلي:

1- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: ﴿لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ خَشْيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا﴾<sup>4</sup>.

- وفي الحديث نهي منه ﷺ عن الصلاة عند قبره.

- واعترض عن الاستدلال بهذا الحديث بأن قوله ﷺ: ﴿لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ﴾، فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْإِفْتِتَانِ بِقَبْرِهِ، وَأَنْ يُؤَدِّيَهُمْ تَعْظِيمُهُ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَلَيْسَ نَهْيًا عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ﴿لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ﴾<sup>5</sup>.

- ووجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ أمر بالصلاة في البيوت - عدا الفريضة - حتى لا تكون كالمقابر في عدم الصلاة فيها.

3- مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: ﴿الْقَبْرِ الْقَبْرِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ﴾<sup>6</sup>.

- وفي الحديث نهي صريح عن الصلاة عند القبور.

<sup>1</sup> - شرح التلفين، ج1، ص1184.

<sup>2</sup> - المبسوط، ج2، ص67، البناية شرح الهداية، ج3، ص211، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص320، الاختيار لتعليل

المختار، ج1، ص94، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي، ج1، ص240، العناية شرح الهداية، ج2، ص120.

<sup>3</sup> - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص365، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص526، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص427، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ج1 (لاط، دار الفكر للطباعة - بيروت، لات)، ص225.

<sup>4</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ، رقم الحديث 4441.

<sup>5</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ، رقم الحديث 780.

<sup>6</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: هَلْ تُنْبَشُّ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ، (93/1).

القول الثاني: يُصلى على القبر، وهو مذهب الشافعية<sup>1</sup>، الحنابلة<sup>2</sup>.

واستدلوا بما يلي:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: ﴿أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا﴾<sup>3</sup>.

2- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ ﴿فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ﴾<sup>4</sup>.

3- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ<sup>5</sup>، ﴿أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ﴾<sup>6</sup>.

- وفي الأحاديث دلالة صريحة على إعادة الصلاة عند القبر.

- واعتُرض عن الاستدلال بهذه الأحاديث بأنه ﷺ علل صلاته على القبر لكون القبور مملوءة ظلماً على أهلها وأن الله تعالى ينورها بصلاته، وهذا التعليل إحالة على غيب فلا يطرد في غيره<sup>7</sup>، هذا وإن له ﷺ أن يُصلى على القبر لأنه الإمام فهو مستثنى كما ذكرنا.

<sup>1</sup> - المجموع شرح المذهب، ج5، ص250، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج3، ص59، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج3، ص72، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص249، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص28.

<sup>2</sup> - المغني لابن قدامة، ج2، ص393-394، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص534، شرح الزركشي، ج2، ص309، الشرح الكبير على متن المقنع، ج2، ص353.

<sup>3</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كُنُسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطُرِ الْحَرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ، رقم الحديث 458.

<sup>4</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ، رقم الحديث 1336.

<sup>5</sup> - سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي: أبو محمد المدني، سيد التابعين، ولد لستنتين مضتاً من خلافة عمر بن الخطاب، روى عن أبي بن كعب، وأنس بن مالك من طريق ضعيف، والبراء بن عازب، وبصرة بن أكتثم الأنصاري، روى عنه إدريس بن صبيح الأودي، وأسامة بن زيد الليثي، مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك، وهو ابن خمس وسبعين سنة، ينظر: مغني الأختار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، ج1، ص406-407.

<sup>6</sup> - رواه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، رقم الحديث 1038، قال البيهقي: وهو مرسل صحيح، وضعفه الألباني في الإرواء (186/3).

<sup>7</sup> - شرح التلخين، ج1، ص1184.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين وبعد:

في ختام هذه الجولة مع الإختيارات الفقهية للإمام المازري أُورد أهم النتائج والتوصيات منها.

### أولاً: نتائج البحث

- 1- لقد عاش الإمام أبي عبد الله المازري النصف الثاني من القرن الخامس والثالث الأول من القرن السادس، وهذا الزمن ابتليت فيه الأمة بالفتن والإضطرابات والفتن وتسلط الأعداء عليها مما كان له الأثر الكبير على حياته فضاعت معظم مؤلفاته -رغم كثرتها- فلم يصل لنا منها إلا القليل.
- 2- الإمام المازري من كبار العلماء الذين شهد لهم بالإمامة والإجتهد رغم إنكاره لذلك وهذا تواضع منه رحمه الله ورضي عنه.
- 3- تبنى الإمام المازري المنهج الأشعري في الاعتقاد، فكان مدافعاً عنه، وكان يسمى الأشاعرة بأهل السنة ويُضلل من خالفهم.
- 4- كان الإمام المازري مالكي المذهب، يوافق المالكية في الأصول والفروع، ولم يخرج -حسب ما درست من مسائل- عن مشهور المذهب إلا نادراً، لذلك كثرت نُقلات العلماء عنه، ومن ثمّ يمكن اعتبار قوله معتمداً في المذهب.
- 5- يتضح من خلال الجولة الموضوعة مع كتاب "شرح التلقين" أنه -ومع كونه مؤلفاً في الفقه المالكي- لم يخل من ذكر الخلاف، فكان الإمام المازري عندما يذكر اختباره في المسألة يورد

قول المخالفين فيها وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات من غير تجريح أو انتقاص لأحد، وذلك من عظيم خلقه رحمه الله.

#### ثانياً: التوصيات

- 1- تناول الاختيارات الفقهية للإمام المازري في مختلف أبواب الفقه بالدراسة.
  - 2- عقد الملتقيات وتكثيف الأبحاث حول هذه الشخصية العظيمة.
  - 3- البحث عن المؤلفات المفقودة للإمام المازري وطباعتها لتتسنى الاستفادة منها.
- هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطئ أو سهو فمن نفسي ومن الشيطان.  
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أحكام الجنائز، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط4، المكتب الإسلامي، لام، 1406 هـ - 1986 م

1- آداب المشي إلى الصلاة، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، 1420 هـ.

2- آراء القرطبي والمازري الإعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم دراسة وترجيح، عبد الله بن محمد بن رميان الرميان، ط1، دار ابن الجوزي، 1427 هـ.

3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، 1405 هـ - 1985 م.

4- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، لام، 1415 هـ - 1994 م.

أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض (1427 هـ - 2006 م).

5- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418 هـ - 1997 م.

6- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، ت: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1420 هـ - 2000 م.

7- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ - 1988 م.

- 8- الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، لاط، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.
- 9- الأختيارات الفقهية لابن حامد (الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي) جمعا ودراسة، أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1428 هـ.
- 10- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421 هـ - 2000 م.
- 11- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، لام، 1420 هـ - 1999 م.
- 12- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجا، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لاط، دار المعرفة، بيروت - لبنان، لات.
- 13- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، لاط، دار المعرفة - بيروت، 1410 هـ / 1990 م.
- 14- الإمام المازري، حسن حسني عبد الوهاب، لاط، دار الكتب الشرقية، تونس، لات.
- 15- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني. الحنبلي، ت: عوض بن رجاء بن فريح العوفي، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413 هـ - 1993 م.
- 16- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي، ط2، دار إحياء التراث العربي، لام، لات.
- 17- البحر الرائق شرح كثر الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط2، دار الكتاب الإسلامي، لام، لات.
- 18- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، لاط، دار الفكر، لام، 1407 هـ - 1986 م.
- 19- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1420 هـ - 2000 م.

20- البيان المغرب في اخبار الأندلس والمغرب، ابن عذارى المراكشي، ط3، دار الثقافة ، بيروت لبنان، 1983م.

21- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، ت: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج - جدة، 1421 هـ - 2000 م.

21- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت: د محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408 هـ - 1988 م.

22- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية-أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد-، ط2، دار السلام - القاهرة، 1427 هـ - 2006 م.

23- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، لام، 1416 هـ - 1994 م.

24- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط1، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، 1424 هـ - 2003 م.

25- التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي، ت: سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1428 هـ - 2007 م.

26- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، لاط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ.

27- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي، ت: الدكتور محمد بلحسان، ط1، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 1428 هـ - 2007 م.

28- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى، لاط، المكتبة الثقافية - بيروت، لات.

- 29- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: بشار عواد معروف، لاط، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م.
- 30- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، لام، 1422هـ.
- 31- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، لاط، مير محمد كتب خانه - كراتشي، لات.
- 32- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ - 1999 م.
- 33- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، لاط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، لات.
- 34- السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوُجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، 1410 هـ - 1989 م.
- 35- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 36- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوُجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م.
- 37- الصلاة وأحكام تاركها، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزي، لاط، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، لات.
- 38- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، لاط، دار الحديث، القاهرة، 1424 هـ - 2003 م.

39- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، لاط، دار الفكر، لام، لات.

40- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل، ت ماهر زهير جرار، ط1، دار الغرب الإسلامي، لام، 1402 هـ - 1982 م.

41- الغرة المنيقة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، لام، 1406 هـ - 1986 م.

42- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، لاط، دار الفكر، لام، 1415 هـ - 1995 م.

43- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون بيانات.

44- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط1، دار الكتب العلمية، لام، 1414 هـ - 1994 م.

45- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400 هـ / 1980 م.

46- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد - الرياض الأولى، 1409 هـ.

47- الباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، ت: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2، دار القلم، سوريا / دمشق، 1414 هـ - 1994 م.

-الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2، دار ابن الجوزي - السعودية، 1421 هـ.

- 48- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418 هـ - 1997 م.
- 49- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، لاط، دار المعرفة - بيروت، 1414 هـ - 1993 م.
- 50- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406 - 1986.
- 51- المجموع شرح المذهب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، لاط، دار الفكر، لام، لات.
- 52- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، ط2، مكتبة المعارف - الرياض، 1404 هـ - 1984 م.
- 53- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 هـ - 1990 م.
- 54- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لاط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لات.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد - الرياض، 1409 هـ.
- 55- المعجم، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، ت: إرشاد الحق الأثري، ط1، إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، 1407 هـ.
- 56- المعلم بفوائد مسلم، ت: متولي خليل عوض الله و موسى السيد شريف، لاط، مطابع الأهرام، القاهرة، 1413 هـ / 1993 م.
- 57- المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، ت محمد الشاذلي النيفر، ط2، الدار التونسية للنشر، 1987.

- 58- المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، لاط، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- 59- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط1، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، 1332 هـ.
- 60- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ.
- 61- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، لاط، دار الكتب العلمية، لام، لات.
- 62- التّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ت: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999 م.
- 63- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، لام، 1425 هـ / 2004 م.
- 64- الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، لاط، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م.
- 5 6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، لاط، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004 م .
- 66- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، ط2، دار الكتب العلمية، لام، 1406هـ - 1986م.
- 67- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي، الشهير بالصاوي المالكي، لاط، دار المعارف، لام، لات.
- 68- تاريخ بن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ت خليل شحادة، لاط، دار الفكر، بيروت لبنان، 1421هـ/2000م.

- 69- تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشُّلبيّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313 هـ.
- 70- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ت: محمد سالم هشام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1418 هـ/1998 م.
- 71- تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط1، مكتبة الدار - المدينة المنورة، 1406.
- 72- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، لام، 1420 هـ - 2000 م.
- 73- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، لاط، دار الفكر، لام، لات.
- 74- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لاط، دار الفكر - بيروت، 1414 هـ - 1994 م.
- 75- رحلة التجاني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد التجاني، لاط، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، 1981 م.
- 76- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412 هـ - 1992 م.
- 77- زهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني، ت مصطفى السقا وآخرون، لاط، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة 1358 هـ - 1939 م.
- 78- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415 هـ - 1995 م.



- 79 - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط1، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1412 هـ / 1992 م.
- 80 - سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، لا ط، دار إحياء الكتب العربية، لا ط، لا ت.
- 81 - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا ط، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، لا ت.
- 82 - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م.
- 83 - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975.
- 84 - سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2004 م.
- 85 - سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، لا م، 1405 هـ / 1985 م.
- 86 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، تعبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424 هـ / 2003 م.
- 87 - شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري، ت: محمد المختار السلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2008 م.
- 88 - شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط1، دار العبيكان، لا ط، 1413 هـ - 1993 م، لا ط.

- 89- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، لاط، دار الفكر للطباعة - بيروت، لات.
- 90- شرحُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، ت: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، 1428 هـ - 2007 م.
- 91- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1414 هـ - 1993 م.
- 92- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1414 - 1993.
- 93- صحيحُ ابن خُزَيْمَةَ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط3، المكتب الإسلامي، لام، 1424 هـ - 2003 م.
- 94- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، ت: محمد مصطفى الأعظمي، لاط، المكتب الإسلامي - بيروت، لات.
- 95- صحيح أبي داود - الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423 هـ - 2002 م.
- 96- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، محمد ناصر الدين الألباني، لاط، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، لات.
- 97- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، أشراف: زهير الشاويش، لاط، المكتب الإسلامي، لات.
- 98- ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، أشراف: زهير الشاويش، ط1، المكتب الإسلامي - بيروت، 1411 هـ - 1991 .

- 99- طبقات الشافعية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: عبد الحفيظ منصور، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت-لبنان، 2004.
- 100- طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.
- 101- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، لاط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لات.
- 102- فتاوى المازري، تقديم وتحقيق الطاهر العموري، لاط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1994.
- 103- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، لاط، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- 104- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، لاط، دار الفكر، لام، لات.
- 105- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، لاط، دار الكتب العلمية، لام، لات.
- 106- لب اللباب في تحرير الأنساب، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1411هـ/1991م.
- 107- مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، لاط، دار إحياء التراث العربي، لام، لات.
- 108- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، لاط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- 109- مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفى، ت: نعيم زرزور، ط1، المكتبة العصرية، لام، 1425 هـ - 2005 م.
- 110- مسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان الأشقر وآخرون، (ط2)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1418هـ-1997م)

- 111- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، ت: حسين سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث - دمشق، 1404هـ - 1984م.
- 112- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث - القاهرة، 1416هـ - 1995م.
- 113- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ت: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412هـ - 2000م
- 114- معالم الإيمان في معرفة اهل القيروان، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي. الدبّاغ، ت: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، لات.
- 115- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت: عادل بن يوسف العزازي، لاط، دار الوطن للنشر، الرياض، 1419هـ - 1998م.
- 116- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1427هـ - 2006م.
- 117- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
- 118- مناقب الإمام أحمد، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، دار هجر، لام، 1409هـ.
- 119- مناهجُ التحصيلِ ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ت: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن عليّ، ط1، دار ابن حزم، لام، 1428هـ - 2007م.
- 120- منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، الحسين بن محمد شواط، ط1، دار بن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/1993م.

- 121- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، ط3، دار الفكر، لام، 1412هـ - 1992م.
- 122- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، لاط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
- 123- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ت: محمد أنيس مهران، لاط، المكتبة العصرية، لام، 1246هـ - 2005م.
- 124- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ت: إحسان عباس، ط1، دار صادر بيروت، لات 1971م.

## فهرس الآيات

| رقم الصفحة | رقم الآية | طرف الآية                                                                         |
|------------|-----------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| البقرة     |           |                                                                                   |
| 59         | 158       | إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ                               |
| 59         | 198       | لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ                  |
| 22         | 217       | وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ                   |
| النساء     |           |                                                                                   |
| 59         | 101       | وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا      |
| 67         | 103       | إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا                 |
| الاعراف    |           |                                                                                   |
| 56         | 204       | وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ |
| الانفال    |           |                                                                                   |
| 21         | 38        | قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ          |
| التوبة     |           |                                                                                   |
| أ          | 122       | وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً                                  |
| مريم       |           |                                                                                   |
| 18         | 59        | فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ                              |
| طه         |           |                                                                                   |
| 42         | 14        | أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي                                                       |
| الزمر      |           |                                                                                   |
| 21         | 65        | لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ                                          |
| المزمل     |           |                                                                                   |
| 28         | 20        | فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ                                           |
| المدثر     |           |                                                                                   |
| 41         | 34        | وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ                                                        |

## فهرس الأحاديث والآثار

| رقم الصفحة | طرف الحديث أو الأثر                                                                |
|------------|------------------------------------------------------------------------------------|
| 57         | إِجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ                                                 |
| 60         | أَحْسَنْتَ يَا عَائِشَةُ                                                           |
| 46         | أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ جَعَلَهُنَّ اللَّهُ                                            |
| 58         | إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ                                       |
| 30         | إِذَا أَحْدَثَ، يَعْنِي الرَّجُلُ، وَقَدْ جَلَسَ                                   |
| 43         | إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ                          |
| 26         | إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ                    |
| 56         | إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ                             |
| 31         | إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ، فَقَعَدَ، فَأَحْدَثَ                            |
| 57         | إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ                                                 |
| 47         | إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ                                                     |
| 57         | إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ |
| 47         | اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ                      |
| 41         | أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ                              |
| 60         | اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ                              |
| 72         | أَفَلَا كُنْتُمْ آذِنْتُمُونِي بِهِ                                                |
| 61         | اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ                                                        |
| 21         | أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ                      |
| 71         | الْقَبْرِ الْقَبْرِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ                              |
| 52         | الْمُتَعَجِّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي جُزُورًا                             |
| 70         | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى                                         |
| 26         | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَ                  |
| 30         | أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ                 |

|    |                                                                                         |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| 72 | أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ                                                              |
| 19 | إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ                                   |
| 46 | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ                          |
| 29 | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ        |
| 32 | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ                     |
| 32 | أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ |
| 41 | إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ                                       |
| 32 | إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ                                         |
| 37 | إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا                                                     |
| 48 | إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا                |
| 25 | أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ                            |
| 70 | إِنَّ هَذَا عَبْدٌ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِكَ                                      |
| 69 | أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ                                                  |
| أ  | بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً                                                           |
| 43 | ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا عَنْهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ   |
| 28 | ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ                                        |
| 49 | ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً                              |
| 40 | ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَا، فَصَلَّى لَهُ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا                 |
| 40 | ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا                                          |
| 34 | جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ                            |
| 65 | جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ                            |
| 66 | جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا                                        |
| 36 | حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ                                                   |
| 15 | خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ                                 |
| 46 | زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ                                                    |
| 19 | سَيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ                                         |



|    |                                                                                             |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| 56 | شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small>                 |
| 62 | صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ <small>ﷺ</small> فِي السَّفَرِ                                     |
| 60 | صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ                                                 |
| 50 | صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ                                              |
| 62 | صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ                                                             |
| 33 | صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ                                                   |
| 43 | صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ                                     |
| 61 | صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ <small>ﷺ</small> بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ                        |
| 53 | عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ                             |
| 21 | فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا                                      |
| 72 | فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ                                                             |
| 63 | فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ                                         |
| 63 | فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ                                                            |
| 45 | قُومُوا فَلِأَصْلٍ لَكُمْ                                                                   |
| 19 | كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ <small>ﷺ</small> لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ            |
| 31 | كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ                                                |
| 66 | كَانَ النَّبِيُّ <small>ﷺ</small> إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ         |
| 66 | كَانَ النَّبِيُّ <small>ﷺ</small> إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ             |
| 41 | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ <small>ﷺ</small> يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ                    |
| 68 | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ                            |
| 60 | كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ                                                      |
| 55 | كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ <small>ﷺ</small> ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ    |
| 54 | كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ <small>ﷺ</small> الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ   |
| 55 | كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ <small>ﷺ</small> الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ |
| 20 | لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ                                         |
| 27 | لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ                                      |

|    |                                                                                |
|----|--------------------------------------------------------------------------------|
| 27 | لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ                        |
| 48 | لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا                                           |
| 65 | لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ  |
| 64 | لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرَ     |
| 33 | لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ               |
| 71 | لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ                                           |
| 71 | لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ                                                      |
| 68 | لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ                                                 |
| 67 | مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْقَتَهَا               |
| 31 | مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ                             |
| 29 | مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ                                                |
| 35 | مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ                 |
| 53 | مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ                          |
| 16 | مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ |
| 27 | مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ     |
| 19 | مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٍ                                               |
| 42 | مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا                          |
| أ  | مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ                      |
| 26 | هِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ وَلَهُ نَافِلَةٌ                                         |
| 49 | وَأِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا                                      |
| 38 | وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ                                   |
| 36 | وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ                           |
| 58 | يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ                                       |
| 16 | يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ                    |
| 64 | يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ                 |

| رقم الصفحة | إسم العلم                 |
|------------|---------------------------|
| 22         | أحمد بن حنبل              |
| 32         | البراء بن عازب            |
| 35         | الحسن بن زياد             |
| 29         | السيدة عائشة              |
| 39         | الشافعي                   |
| 48         | الشَّعْبِيّ               |
| 12         | القاضي عبد الوهاب         |
| 4          | القاضي عياض               |
| 1          | المعز بن باديس            |
| 16         | أنس بن مالك               |
| 46         | أبي بكر                   |
| 9          | تميم بن المعز             |
| 19         | جابر بن عبد الله          |
| 17         | أبو ذر الغفاري            |
| 41         | رافع بن خديج              |
| 72         | سعيد بن المسيب            |
| 54         | سلمة بن الأكوع            |
| 58         | سليك العطفاني             |
| 55         | سهل بن سعد                |
| 70         | شداد بن الهاد             |
| 61         | عبد الرحمن بن يزيد        |
| 56         | عبد الله بن سيدان         |
| 19         | عبد الله بن شفيق العقيلي  |
| 63         | عبد الله بن عباس          |
| 35         | عبد الله بن عمرو بن العاص |
| 62         | عبد الله بن عمر           |

|    |                                    |
|----|------------------------------------|
| 30 | عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ      |
| 18 | عبد الملك بن حبيب                  |
| 70 | عقبة بن عامر                       |
| 29 | عليّ بن أبي طالب                   |
| 47 | عليّ بن شيبان                      |
| 20 | عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ            |
| 21 | عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ              |
| 43 | عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ |
| 68 | أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ    |
| 25 | معاذ بن جبل                        |
| 32 | أبو مالك الأشجعي                   |
| 36 | أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ        |
| 46 | وابصة بن معبد                      |
| 24 | أَبُو هُرَيْرَةَ                   |
| 60 | يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ             |

## فهرس الموضوعات

| رقم الصفحة | المواضيع                                                                     |
|------------|------------------------------------------------------------------------------|
| أ - ج      | المقدمة<br>الخطبة<br>ملخص المذكرة<br>الاهداء<br>شكر وتقدير<br>جدول الرموز    |
| 01         | الفصل التمهيدي: ترجمة الإمام المازري ومنهجه في تأليف كتابه "شرح التلقين"     |
| 01         | المبحث الأول: عصر الإمام المازري                                             |
| 01         | المطلب الأول: عصره من الناحية السياسية                                       |
| 02         | المطلب الثاني: عصره من الناحية العلمية                                       |
| 03         | المبحث الثاني: حياة الإمام المازري                                           |
| 03         | المطلب الأول: حياته الشخصية                                                  |
| 06         | المطلب الثاني: حياته العلمية                                                 |
| 10         | المبحث الثالث: عقيدة الإمام المازري ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه وفاته |
| 10         | المطلب الأول: عقيدة الإمام المازري                                           |
| 10         | المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه                             |
| 11         | المطلب الثالث: وفاته                                                         |
| 12         | المبحث الرابع : منهج الإمام المازري في تأليف كتابه "شرح التلقين"             |
| 14         | الفصل الأول: وجوب الصلاة وشروطها ومواقيتها                                   |
| 14         | المبحث الأول: وجوب الصلاة                                                    |
| 14         | المطلب الأول: تارك الصلاة هل يقتل كفراً أم حداً؟                             |
| 20         | المطلب الثاني: حكم قضاء المرتد للصلاة التي تركها زمن رده وقبلها              |
| 24         | المبحث الثاني: شروط الصلاة وسننها                                            |
| 24         | المطلب الأول: صلاة المفترض خلف المتنفل                                       |
| 27         | المطلب الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة                                       |
| 29         | المطلب الثالث: حكم التسليم من الصلاة                                         |
| 31         | المطلب الرابع: حكم القنوت في صلاة الصبح                                      |

|    |                                                              |
|----|--------------------------------------------------------------|
| 34 | المبحث الثالث: معرفة أوقات الصلاة                            |
| 34 | المطلب الأول : آخر وقت صلاة العصر                            |
| 35 | المطلب الثاني: صلاة المغرب هل لها وقت موسع أم لا؟            |
| 37 | المطلب الثالث : آخر وقت صلاة العشاء                          |
| 39 | المطلب الرابع: آخر وقت صلاة الفجر                            |
| 40 | المطلب الخامس: هل من الأفضل التغليس أو الإسفار بصلاة الفجر؟  |
| 42 | المطلب السادس: قضاء الفوائت من الفرائض في أوقات النهي        |
| 45 | الفصل الثاني: صلاة الجماعة والجمعة والسفر، وأحكام الجنائز    |
| 45 | المبحث الأول: صلاة الجماعة                                   |
| 45 | المطلب الأول: صلاة المأموم خلف الصف                          |
| 48 | المطلب الثاني: صلاة القائم خلف القاعد                        |
| 50 | المطلب الثالث: إعادة صلاة الجماعة في المساجد                 |
| 52 | المبحث الثاني: صلاة الجمعة                                   |
| 52 | المطلب الأول: وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة               |
| 54 | المطلب الثاني: صلاة الجمعة قبل الزوال                        |
| 56 | المطلب الثالث: تحية المسجد أثناء الخطبة                      |
| 59 | المبحث الثالث: الصلاة في السفر وما يتعلق بها                 |
| 59 | المطلب الأول: حكم القصر                                      |
| 64 | المطلب الثاني: مسافة القصر                                   |
| 66 | المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين في السفر                   |
| 69 | المبحث الرابع: أحكام الجنائز                                 |
| 69 | المطلب الأول: الصلاة على الشهيد                              |
| 71 | المطلب الثاني: الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة |
| 73 | الخاتمة                                                      |
| 75 | قائمة المصادر والمراجع                                       |
| 88 | فهرس الايات القرآنية                                         |
| 89 | فهرس الأحاديث النبوية والآثار                                |
| 93 | فهرس الأعلام                                                 |
| 95 | فهرس الموضوعات                                               |

